

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



خصوصية الأملاك العقارية  
الوقفية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون خاص

إشراف الدكتور

إعداد الطالب

الشيخ صالح بشير

الحاج عيسى فخار يوسف

لجنة المناقشة:

| الصفة      | الجامعة | الرتبة          | لقب واسم الأستاذ  |
|------------|---------|-----------------|-------------------|
| رئيسا      | غرداية  | أستاذ محاضر "أ" | سكوتي خالد        |
| مشرفا مقرر | غرداية  | أستاذ محاضر "أ" | الشيخ صالح بشير   |
| مناقشا     | غرداية  | أستاذ محاضر "أ" | اسماوي الحاج أحمد |

نوقشت بتاريخ: 2025/06/10م

السنة الجامعية:

1446هـ/2024م - 2025م

# سَمْعُ الْغَنِيِّ

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ البقرة 273

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ﴾

رواه مسلم

## شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه، والصلاة والسلام على أشرف مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه، وامتنالا للقدوة الهمام وخير الأنام محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام: "وَمَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللَّهَ" تتسابق العبارات وتتراكم الكلمات في الامتنان والتعبير عن أسمى ما بقلبي وعواطفني إلى كل من علمني حرفا فصرت له عبدا بدءًا بمُعَلِّمي وأساتذة الأطوار التعليمية الأولى وصولا للمرحلة الجامعية فقد صدق فيكم قول الشاعر أحمد شوقي "كاد المعلم أن يكون رسولا" واعترافا بالفضل وتقديرا للجميل ليسعني إتمام إعداد هذا البحث إلا أن أتوجه إلى الدكتور المشرف الفاضل: الشيخ صالح بشير الذي كان حافزا ومنبعا لجهدي، ولقبوله الإشراف على الرسالة، وعلى توجيهاته السديدة، ونصائحه الدقيقة، وملاحظاته القيمة، وتساؤله المستمر عن هذا العمل الذي اعتبره عمله فلم يدخر جهدا لأجله حتى يتم في أحسن الظروف، وكل ذلك بطلاقة وجه ورحابة صدر، فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر وعظيم الامتنان لأساتذة قسم الحقوق بجامعة غرداية وذلك لما بذلوه مخلصين في مسؤولياتهم العلمية تجاه الطلبة.

وأتقدم بالشكر والعرفان للسادة الأساتذة الأفاضل "لجنة المناقشة" الذين تحملوا عناء قراءة وتصفح المذكرة، وإثرائهم بملاحظاتهم القيمة فجزاهم الله عني خير الجزاء . وإلى كل الذين غمروني برحابة صدر وتابعوني بصدق ويسروا لي الطريق لإعداد هذه المذكرة التي أرجو أن تكون مرجعا يُستفاد منه.

## الإهداء

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد مُنتهاه، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين والمبعوث رحمة للعالمين عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

المذكرة ثمرة جهد وعمل أهديتها إلى من علّمني الجد والالتقان في العمل، إلى من وهبني الحياة والأمل، وشغف الإطلاع والمعرفة، وإلى من علّمني الارتقاء في سلم الحياة بمثابرة وصبر، إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين من كانوا عوناً لي في رحلة بحثي، برا وإحساناً ووفاء لهما:

والدي العزيز ووالدتي الغالية.

إلى من هم عوني وسندي في الحياة إخوتي الأعزاء.

إلى الأساتذة الذين تعلّمت على أيديهم، فلولاهم لما وصلت إلى هذه المرتبة العلمية

إلى كل الأوفياء والزملاء، ورفاق الدرب طوال مسيرتي التعليمية

إلى أقربائي وأصدقائي الذين تقاسمت معهم أجمل الأوقات.

## قائمة المختصرات

| الرمز   | المختصر                             |
|---------|-------------------------------------|
| ج.ر.ج.ج | الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية |
| ق.م.ج   | القانون المدني الجزائري             |
| ص       | الصفحة                              |
| ط       | الطبعة                              |
| ب.ج     | بدون جزء                            |
| ب.ط     | بدون طبعة                           |
| ب.م     | بدون مجلد                           |
| ق.أ.ج   | قانون الأسرة الجزائري               |
| ق.إ.م.إ | قانون الإجراءات المدنية والإدارية   |

# مقدمة

يُعتبر عقدُ الوقف من أبرز مظاهر التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، حيث يلعب دوراً محورياً في تعزيز القيم الإنسانية والعدالة الاجتماعية، بما يتميز من خصوصيات قانونية تجعله أداة فعالة للحفاظ على الكليات الخمس التي حرص الإسلام على حمايتها: الدين والعقل والنفس والنسل والمال.

وقد عُرفت الملكية الوقفية منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يحثّ المسلمين للتصدّق بالمال لتأمين الحياة الكريمة للمجتمع، وتجهيز الجيوش وغيرها من مجالات الإنفاق، لغرض تحقيق الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

حيث عُرف الخُبوس أو الأوقاف منذ العصر الإسلامي الأول، ثم انتشرت في كل الأقطار الإسلامية، كما أصبحت عاملاً مهماً من عوامل الرقي والتقدم في المجتمعات الإسلامية، كما أن الوقف كان ولازال يُعبّر عن إرادة الأفراد في فعل الخير، بل هو نظام اجتماعي واقتصادي يُرجى من خلاله تحقيق التكافل والتآزر.

وقد عرفت الجزائر هذا القطاع التضامني منذ القرن 15 م، وتعتبر الفترة العثمانية مرحلة ازدهار الأملاك الوقفية، إذ وُجدت مؤسسات خيرية تتمتع بشخصية قانونية، ووضع إداري كان له أثر كبير على الوضع الاقتصادي، من تمويل للخدمات الثقافية وصيانة للمرافق ذات الطابع الديني خاصة.

وخلال فترة الاستعمار عمل المستعمر على هدم النظام الوقفي من خلال إصدار سلسلة من المراسيم والقرارات التي نصّت على نزع صفة الحصانة على الأملاك الوقفية، فقد صدر في 01 أكتوبر 1843م قرار نص على أن الوقف لم يعد يتمتع بصفة المناعة، فصار بذلك خاضعاً لأحكام الأملاك العقارية الفرنسية التي تخضع لإدارة وتسيير الدولة الفرنسية، رغم ذلك ازدادت رغبة الشعب الجزائري في ممارسة الوقف فأنشؤوا المساجد والزوايا، ومدارس تعليم القرآن الكريم، وبعد الاستقلال ظل الوقف

عُرِضة لكل أنواع التجاوزات وذلك بسبب الفراغ القانوني في هذا المجال، مما عرّض الأملاك الوقفية للاستيلاء والغصب.

واستمر ذلك إلى صدور قانون الأوقاف رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 والذي أقر الحماية والإدارة للسلطة المكلفة بالأوقاف، ومما ينبغي ملاحظته على هذا القانون أنه تعرّض في مادته السادسة على تحديد أنواع الوقف في حين جاء التركيز في المادة الثامنة على الأوقاف العامة بذكره لها على سبيل المثال لا الحصر.

ثم جاء القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001م متعلقا بتعديل قانون الأوقاف رقم 91-10 حيث تناول كيفية استغلال واستثمار الأملاك الوقفية، ثم صدر القانون رقم 02-10، المؤرخ في 10 شوال 1423هـ الموافق لـ 14 سبتمبر 2002م معدلا ومتمما للقانون رقم 91-10، محددًا الوقف العام على سبيل الحصر.

ومن خلال هذه القوانين نشط العمل المتعلق بالأوقاف وازدهر وبخاصة في مجال استرجاع الأملاك الوقفية الاستعمارية وكذا الأراضي الزراعية المؤممة.

وقد انصب اهتمام وزارة الأوقاف على التكفل التام بالأملاك الوقفية العامة على وجه الخصوص وحماية الأملاك الوقفية الخاصة عند الاقتضاء فقط، وقد تكرر ذلك بصدور المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1 ديسمبر 1998م محددًا بشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، أما القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 فهو قاعدة قانونية لكيفية استثمار الأوقاف العامة وفق الشريعة الإسلامية على اعتبار أن الوقف الخاص يعود استثماره إلى الجهات الموقوف عليها، كما أن القانون رقم 02-10 المؤرخ في 10 شوال 1423هـ الموافق لـ 14 ديسمبر 2002م فهو تطبيق للمنهج نفسه.

وبذلك تفرغت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لإدارة الأملاك الوقفية العامة مُستتبعدة الأملاك الوقفية الخاصة، نظرا لكثرة المنازعات بين الموقوف عليهم والذين يكونون ورثة عادة، في انتظار صدور قانون الأوقاف رقم 06\_25 الجديد إثر مناقشته من طرف البرلمان الجزائري بغرفتيه.

### أولاً: أسباب اختيار الموضوع

إن اختيار هذا الموضوع جاء لعدة اعتبارات ذاتية وموضوعية، أما عن الأسباب الذاتية، فكانت الداعم الأساسي للبحث تتمثل فيما يلي:

- الميل الشخصي لدراسة موضوع الوقف في ظل انتشاره في المجتمعات المعاصرة.
- العمل على إثراء المكتبة القانونية بمثل هذه المواضيع خصيصا في جانب الأملاك الوقفية كونه موضوع حيوي، ويحتاج للكثير من الاجتهادات والدراسات المتخصصة من طلبة القانون الخاص.

أما عن الأسباب الموضوعية للدراسة فكانت على النحو التالي:

- إبراز خصوصية عقد الوقف، في ظل النقاش الحاصل حول تنمية الوقف في الجزائر.
- معالجة الموضوع لحل بعض الإشكالات المستعصية في مجال الوقف، والتي هي عبارة عن نزاعات مطروحة لدى المحاكم والمجالس القضائية.
- وجود تحديات في واقع الأملاك الوقفية بعد وقفها ووضعها في إطارها القانوني.

### ثانياً: أهداف الدراسة

ككل دراسة بحثية لابد من ضبط أهداف الدراسة، والتي حصرتها كنقاط فيما يلي:

- العمل على إيجاد الحل لبعض الإشكالات العقارية والأملاك الوقفية التي خلفها الاستعمار الفرنسي وإضفاء الصبغة القانونية عليها لتعود للجهات الموقفة لها.
- معرفة خصوصية عقد الوقف مقارنة بالعقود الأخرى وتأثير ذلك في تنظيم عقد الوقف من خلال قانون الأوقاف ومختلف تعديلاته.
- تحيين بعض المواد القانونية خاصة ما تعلق من طرف المشرع الجزائري وما تعلق بالقانون 91-10 المتعلق بالأوقاف.

### ثالثا: صعوبات الدراسة

- ككل بحث علمي لابد من مواجهة بعض الصعوبات التي تُضفي قيمة وإثراء أكثر للموضوع تمثلت في:
- قلة وشح الدراسات القانونية والمراجع المتعلقة بالجوانب العملية للأوقاف الحديثة من جانبها التطبيقي والقضائي.
- استلزم البحث في الموضوع التنقل لبعض المكاتب بالعاصمة الجزائرية منها المكتبة الوطنية ومكتبة جامعة الحقوق والعلوم السياسية بالجزائر بن يوسف بن خدة وذلك للإطلاع على أكبر قدر ممكن من الدراسات المتخصصة.
- عدم التمكن من إجراء مقابلات ميدانية مع مختصين في المجال الوقفي لإثراء الموضوع أكثر، وصعوبة إجراء مسح كامل للتطبيقات القضائية في موضوع الوقف.

### رابعا: الدراسات السابقة

- ككل دراسة بحثية لابد من الرجوع إلى الدراسات السابقة التي تطرقت للموضوع من جميع جوانبه، فلم أجد الحجم الذي يستوفي الحق الكامل للموضوع، وهذه بعد

الدراسات التي كانت لها صلة مباشرة بالموضوع:

- فراحي كوثر، براهيم عبد الرزاق، إجراءات إثبات الملكية العقارية الموقوفة في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة وهران 02، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 08، العدد 14.

- زغلامي حسيبة، خصوصية التصرف الوقفي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي الجزائر، المجلد 06، العدد 02.

وبالعودة إلى مقال الأستاذين فراحي كوثر و براهيم عبد الرزاق الذي كان بعنوان إجراءات إثبات الملكية العقارية الموقوفة في التشريع الجزائري، فقد عرجا لتقسيمات الوقف (خاص وعام) وإجراءات إثبات الملكية الموقوفة ، أما عن مقال الأستاذة زغلامي حسيبة المعنون ب: خصوصية التصرف الوقفي في التشريع الجزائري، الذي لم يختلف عن سابقه في المضمون من حيث تقسيمات وتعريف الوقف إلى الخصائص المميزة للوقف، ومما ميز موضوعي أنني تطرقت التطور التاريخي والتشريعي للأوقاف بين العهد العثماني وفترة المحتل الفرنسي وصولا إلى مرحلة ما بعد الاستقلال وصدور قانون 10/90 المتعلق بالأوقاف، كما تطرقت إلى التمييز الحاصل بين عقد الوقف وبعض العقود التبرعية الأخرى.

#### خامسا: إشكالية البحث

لطالما أثير إشكال حول مكانة الأملاك الوقفية العقارية، وكيف يُمكن للباحث أن يتوصل إلى نتائج أبحاث دقيقة ومضمونة، ومن خلال ما سبق نطرح الإشكال التالي:

فيما تتمثل خصوصية الأحكام الوقفية من جانبها القانوني؟

### سادسا: المنهج المستخدم

تمت معالجة الموضوع بالاعتماد على منهجين أساسيين: المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، حيث اعتمدت في المنهج الوصفي على تعاريف الوقف من جانبه اللغوي والاصطلاحي وتقسيمات الوقف إلى العام والخاص مع ذكر أركان الوقف، أما من الجانب التحليلي فتطرقْتُ إلى مميزات عقد الوقف عن غيره من العقود التبرعية كالهبة والوصية مع تحليل القوانين التي تتعلق بموضوع الدراسة.

### سابعا: تقسيم الدراسة

للإجابة على إشكالية الموضوع، تم اتباع خطة ثنائية، تطرق الفصل الأول إلى طبيعة الوقف في التشريع الجزائري وقُسم إلى بحثين، جاء في المبحث الأول ماهية الأملاك العقارية الوقفية، وفي المبحث الثاني قيام عقد الوقف.

أما الفصل الثاني فقد تطرق لخصائص الأملاك الوقفية في الجزائر، ففي مبحثه الأول كان عنوانه، تمييز الوقف عن غيره من العقود التبرعية، أما المبحث الثاني فكان عن الخصائص المميزة للأملاك الوقفية.

# الفصل الأول: طبيعة الوقف في التشريع الجزائري

## الفصل الأول: طبيعة الوقف في التشريع الجزائري

تُعتبر العقارات من أهم الثروات التي تعتمد عليها الدولة في بناء إقتصادها، ونظرا لأهميتها تناولتها التشريعات الوطنية والدولية بالتنظيم، ووفرت لها الحماية الكافية مهما كان نوعها، وتصنف الأملاك العقارية في الجزائر على اختلاف أنواعها إلى: أملاك وطنية، وخاصة، ووقفية، وفقا لمقتضيات المادة 23 من القانون رقم: 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري.<sup>1</sup>

وقد ورد أول تعريف للوقف في القانون الجزائري بنص المادة 213 من قانون الأسرة حيث جاء فيها: "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق" وهو تعريف جامع بين نوعي الوقف العام والخاص، شأنه شأن التعريف الذي جاءت به المادة الثالثة من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم والتي نصت على: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

ولغرض التفصيل أكثر في الموضوع يتم التطرق في هذا الفصل إلى ماهية الأملاك العقارية الوقفية في مبحثه الأول. أما المبحث الثاني فسأتطرق فيه إلى معنى قيام الوقف.

1\_ الأمر رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج.ر.ج.ج، ع49، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990م.

## المبحث الأول: ماهية الأملاك العقارية الوقفية

تؤدي الملكية العقارية بصفة عامة والوقفية بصفة خاصة دورا مهما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في حياة المجتمع، مما جعلها محط عناية تشريعية خاصة في أغلب النظم القانونية العربية والإسلامية، ومن خلال ذلك يمكن تفعيل دورها الحقيقي المنوط بها.

غير أنه من خلال الدراسات التي تناولت هذا الصنف من الملكية يتّضح جليّا بأن التشريعات القانونية في الدول العربية أحالت الكثير من أحكامها للشريعة الإسلامية، وهذا راجع لحدّاثه التجارب التشريعية من جهة وإلى إمام الفقه الإسلامي بأغلب الجزئيات التفصيلية التي تنظم الوقف من جهة أخرى، على اعتبار أن هذا الأخير مصدره الأساسي الشريعة الإسلامية.

وقد اعتنت أحكام الشريعة الإسلامية بالوقف باعتباره نمط تكافل اجتماعي يدعو إليه الإسلام ويحبه للمسلمين حاثّا إياهم على الصداقات الدائمة التي تدوم دوام العين الموقوفة. حيث تُنمى وتُستثمر هذه الأعيان الوقفية في خدمة الموقوف عليه سواء كانوا جهة خاصة أو عامة وذلك ما يضمن ويحقق المصالح المادية والمعنوية لأفراد المجتمع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.<sup>1</sup>

وسيتم في هذا المبحث إبراز مفهوم الأملاك العقارية الوقفية من خلال المطلب الأول، أما في المطلب الثاني يتم التطرق فيه إلى التطور التاريخي والتشريعي للأوقاف في الجزائر.

1\_ مجده جلول، محاضرات في مقياس الملكية العقارية الوقفية، مقدمة لطلبة السنة ثانية ماستر، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، السداسي الأول 2021/2020، ص5.

## المطلب الأول: مفهوم الأملاك العقارية الوقفية

أحاط المشرع الجزائري عقد الوقف الوارد على عقار أو حقوق عينية عقارية باهتمام بالغ لما يكسبه هذا العقد من طابع ديني واقتصادي واجتماعي، نظرا لما يولده من خير وبر للشخص الواقف لما بعد وفاته، هذا من جهة ومن جهة أخرى بالنظر لما يكتسبه العقار من أهمية لتأثيره في اقتصاد المجتمع<sup>1</sup>، ومن هذا المنطلق تمّ تعريف الوقف عند الفقهاء في الفرع الأول يليه تعريف الوقف في الإصطلاح القانوني في الفرع الثاني، وأخيرا دور الوقف في الفرع الثالث.

### الفرع الأول: الوقف عند الفقهاء

#### أولا: المدلول اللغوي للوقف

يُقال المنع والحبس والتسبيل أي: حبست الدار أو حبستها على مالكها. ويقول: وقفت الدابة أي حبستها على مالكها. وجاء لفظ الوقف في غير هذا المعنى لقوله عز وجل: "وقفوهم إنهم مسئولون"<sup>2</sup>. وبمعنى إمنعوهم عن الإنصراف حتى يُسألوا.

وحديث الرسول عليه الصلاة والسلام: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا". والوقف عند النحويين مصدره فعل وقف يوقف وقفا. وهو جمع أوقاف. ومنه جاءت تسمية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.<sup>3</sup>

1- إبراهيم عبد الرزاق، فراجي كوثر، إجراءات إثبات الملكية العقارية الموقوفة في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، المجلد 08، العدد 14، 2020م، ص 202، 203.

2- سورة الصافات الآية 24.

3- بورقذة أم الخير، ماهية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-الجلفة، السنة الجامعية 2014/2015، ص 09.

## ثانيا: المدلول الاصطلاحي للوقف

تتمحور ماهية الوقف حول كون أصله مُحبسا عن نقل ملكيته في أي صورة من صور نقل الملكية كالبيع والهبة والإرث، وتسبيل منفعته على جهة البر التي يرتضيها الواقف، هذه هي الصورة العامة للوقف والتي نص عليها حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لعمر رضي الله عنه: "حُبِسَ أصلها وتصدق بثمرتها"، ولقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الفقه، وهذا الاختلاف راجع إلى شروط كل مذهب في الوقف، حيث يسعى كل مذهب ليكون التعريف جامعا لها، دالا عليها ولو بالمفهوم<sup>1</sup>.

فمن تعريفات الإباضية: "أن الوقف هو تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يُصرف ريعه في جهة خير تقربا إلى الله تعالى.

وَقَدْ عَرَّفَهُ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ الْخَلِيلِيِّ بِأَنَّهُ: الْمَالُ الَّذِي حُبِسَ أَصْلُهُ وَسُبِلَتْ غَلَّتُهُ لِمَصْلَحَةٍ مِنَ الْمَصَالِحِ.

وجاء تعريفه في المعايير الشرعية: حبس العين عن التصرفات الناقلة للملك والتصدق بالمنفعة<sup>2</sup>.

إن المالكية لا يُخرجون المُلْك عن مُلْك واقفه لكنه يتنازل عن المنفعة بصفة مطلقة دون الرجوع في ذلك. أما الحنفية هو أن المال المحبوس لا يخرج عن ملك واقفه ويمكن التصرف فيه بكل التصرفات وتنتقل الملكية للورثة وهذا ما يجعل مال الموقوف ليس

1\_ سعدان عبد المالك، الوقف الإسلامي \_ مفهومه وصوره الحضارية \_، عبر الرابط التالي

<https://asjp.cerist.dz/en/article/255407>، تاريخ الاطلاع يوم 26 ماي 2025م، على الساعة 21:15.

2\_ أحمد بن سعيد بن سالم الرمحي، محمد بن أفلح بن أحمد الخليلي، ضوابط الوقف عند سماحة الشيخ أحمد

الخليلي، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الأزهر، العدد الثالث والأربعون، أبريل 2024 ص 213، ص 214.

مالا موقوفا بل منفعة موقوفة ناتجة عن التصرف في الملك الموقوف. أما الرأي الثالث هو رأي الحنابلة والشافعية حيث يرون أن الوقف هو حبس العين على حكم الله تعالى والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات الخير والبر ابتداءً وانتهاءً<sup>1</sup>.

ويرى أن الوقف يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه بعد تمام الوقف يمنعه من التصرف في العين الموقوفة ويجعل ثمرته صدقة لازمة على الموقوف عليه ومن خلال هذا يتضح أن الفقهاء في صفة التأييد للأموال الوقفية انطلاقاً من ذلك يتأكد أن للوقف حكمان هما:

حبس العين عن التملك ومنع التصرفات فيها بصفة مطلقة باعتباره حقاً مؤبداً لا يجوز الرجوع فيه بصفة مؤقتة تنشأ لمدة معينة، صرف منفعة العين عن المالك الأصلي إلى جهة من جهات البر يبرزها لذلك فإن الحبس يخضع لإدارة المحبس ولا يمكن إبطاله مادام مؤسساً على أحكام الفقه الإسلامي<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الوقف في الاصطلاح القانوني

من المهم معرفة نظرة المشرع الجزائري إلى مدلول الوقف الذي خصص له نصين قانونيين وآخر تنظيمي لتنظيم الأحكام المتعلقة بالأموال الوقفية، إلى جانب قانون الأسرة الذي تعرض لبعض أحكام الوقف ولو بشكل سطحي.

**أولاً: الوقف في المرسوم رقم 64 / 283 المنظم للأموال الحبسية العامة**

1\_ دقايشية مايا، أحكام الرجوع في عقود التبرعات: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة

ماجستير في الشريعة والقانون، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، جامعة

الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، السنة الجامعية: 2009\_2010م.

2\_ بُورقة أم الخير، مرجع سابق ص 12.

لم يرد في هذا القانون أي تعريف لمعنى الوقف كما لم يضبط فيه المشرع معنى الوقف لغة، فتارة سماه وقفا وتارة سماه حبسا متأثرا على ما يبدو بالتشريعات المنظمة للأوقاف خاصة في المغرب، ثم أنه اكتفى فقط بالتمييز بين الأوقاف العامة والأوقاف الخاصة في نص المادة الأولى: " تنقسم الأملاك الحبسية أو الموقوفة إلى حبسين: الأحباس العمومية والأحباس الخاصة، فالأحباس العمومية لا تقبل التفويت ولا تجرى عليها المعاملات التجارية بناءً على إرادة المحبس، ويخصص مدخولها لأعمال الخير أو لصالح اجتماعي، أما الأحباس الخاصة فتشمل أملاكاً يخصص المحبس منفعتها لمستحقين معينين، وعند انقراضهم تضم إلى عموم الأوقاف". وحتى هذا النص لم يرد فيه تعريف الأوقاف العامة التي خصص لها هذا التنظيم واكتفى المشرع في المادة الثانية بتعداد الأملاك المنضوية تحت مظلة الأوقاف العامة على سبيل الحصر.<sup>1</sup>

### ثانيا: الوقف في قانون الأسرة الجزائري

ظلّ الوقف في الجزائر خلال تلك الفترة دون غطاء مفاهيمي واضح يحكمه ويوضح شؤونه إلى غاية صدور قانون الأسرة الجزائري بموجب القانون رقم 11/84 الصادر في 09 جوان 1984<sup>2</sup> والذي نظم الوقف في الفصل الثالث من الكتاب الرابع الخاص بالتبرعات، حيث نصت المادة 213 منه على أن الوقف هو: "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق"<sup>3</sup>، غير أن هذا التعريف لم يكن كافيا لضمان الحماية القانونية والفعلية للأوقاف، كما أن ما يؤخذ على أحكام هذا القانون أنها

1\_ دلالي الجبالي، محاضرات في قانون الأوقاف، مطبوعة دروس أقيمت على طلبة الماستر المستوى الثاني تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حسينة بن بوعلي-الشلف، 2016/2017، ص 09

2\_ الأمر رقم 11/84 الصادر في 09 جوان 1984، يتضمن نظام الوقف، ق.أ، ط.4.

3\_ المادة 213، قانون الأوقاف، الصادر في ج.ر.ج.ر، العدد 24، المؤرخ 12 يونيو 1984م.

أحكام عامة نصت على أن الوقف تبرع وجعلت قواعده مشابهة لتلك المنظمة للوصية والهبة، فلم تحدد مفهوما واضحا يصنف الوقف ضمن أصناف الملكية وكأن المشرع الجزائري أراد من خلال تناوله لنظام الوقف في قانون الأسرة الجزائري مجرد الإشارة إليه كواحد من عقود التبرع التي وردت في هذا القانون دون أن ينظم أحكامه الخاصة بتنظيما دقيقا وشاملا يكفل ضمان الحماية القانونية والمؤسسية لهذا القطاع.<sup>1</sup>

### ثالثا: الوقف في قانون التوجيه العقاري

عَرَّف القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري في المادة 31 منه الوقف كما يأتي: "الأملك الوقفية هي الأملك العقارية التي حبسها صاحبها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة أو مسجد أو مدرسة، سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".

### رابعا: الوقف في القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف

عرفت المادة 3 من هذا القانون الوقف كما يأتي: "هو حبس المال عن التملك على وجه التأييد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير، فالوقف بناء على هذا هو تحبيس الأصل، أما منفعة هذه الأعيان وثمرتها فإنها تكون لبعض الجهات الخيرية ذات النفع العام أو الخاص أو تكون لبعض الأفراد عونا لهم وبراً بهم. كما حددت المادة 4 من نفس القانون طبيعة عقد الوقف عند منظومة العقود على أنه: عقد أو التزام أو تبرع صادر عن إرادة منفردة يثبت وفقا للإجراءات المعمول بها مع مراعاة أحكام المادة 02 من القانون رقم 10/91.

1\_ دلال الجيلالي، مرجع سابق ص 09.

وجدير بالملاحظة أن التعريف الوارد في قانون الأوقاف جاء أكثر وضوحاً من سابقه لأنه ركز على أن التصديق يكون بالمنفعة وليس بالعين الموقوفة، كما أنه جمع بين ثلاثة خصائص أساسية للوقف هي خاصية التأبيد والدوام، خاصية إسقاط الملك عن العين الموقوفة، وخاصية نية التصديق، ثم حاول المشرع الجزائري تحديد طبيعة الوقف بنص المادة الرابعة من القانون 10/91 فجاءت كالآتي: "الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة واحدة".

وما يمكن أن يُشار إليه في هذا الصدد هو أن المشرع الجزائري في المادة 04 وصف العقد بأنه عقد أو التزام تبرعي في ذات الوقت في حين أن الالتزام قانوناً مصدره العقد، فالمشرع في هذه المادة إما أنه أخلط بين مفهوم العقد ومفهوم الالتزام على غرار ما وقع فيه في المادة 54 من القانون المدني قبل التعديل وهذا ما لا يستقيم، أي أن عليه مراجعة هذا التعريف على غرار ما فعله في القانون رقم 10/05 المعدل والمتمم للقانون المدني، وإما أنه وقع في فخ المعالجة القانونية الارتجالية لنظام الوقف الذي كان القانون رقم 10/91 النواة الأولى لبدأ التفكير في إصلاحه والنهوض به، بعد أن عانى من التهميش والإهمال لفترة طويلة، ومن غياب الإطار القانوني الذي يربطه، فقد أتى هذا القانون في خضم حركة شاملة في مجال التقنين واستيعاب النظم التشريعية والمؤسسية لنظام الأوقاف على المستويين الإقليمي والعربي والإسلامي، مع أنه جاء مبتوراً من الأحكام المتعلقة بإدارة واستثمار ممتلكات الأوقاف أمر تم تداركه فيما بعد.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: مشروعية الوقف

بخصوص مشروعية الوقف فإن العلماء على عدة اتجاهات: فمنهم من أجازه مطلقاً، ومنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من أجازه في أحوال ومنعه في أخرى، وسأكتفي في هذه الدراسة بعرض أدلة المجيزين للوقف وما أكثرها متجاوزاً لآراء المنكرين له

1\_ دلال الجيلالي، مرجع سابق، ص 10\_09.

اقتناعاً منهم أنها والله أعلم تعارض نصوصاً ثابتة في الكتاب والسنة وقد خالفها فعل كثير من الصحابة، وهذا ما أجمع عليه جمهور الفقهاء حيث رأوا أن الوقف جائز شرعاً في كل شيء ينتفع به ويجوز فيه الملك.<sup>1</sup>

## 1. في القرآن الكريم:

وردت في كتاب الله عز وجل عدة آيات تحث على البر وتحض على المسارعة إلى فعل الخيرات على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى: "وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ".<sup>2</sup> وقوله عز وجل: "سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ".<sup>3</sup> وقوله تعالى أيضاً: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ".<sup>4</sup> وقوله كذلك: "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ".<sup>5</sup>

قال القرطبي عند تفسيره للآية: "ففي هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه، فأما الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك، وكثير من الآيات المرغبة في البر والصدقة وفعل الخير.

## 2. في السنة النبوية الشريفة:

استدل العلماء على مشروعية الوقف بالأحاديث النبوية الشريفة التالية:

1\_ دلال الجيلالي، المرجع السابق، ص 07

2\_ سورة البقرة الآية 272

3\_ سورة آل عمران الآية 133

4\_ سورة البقرة الآية 267

5\_ سورة آل عمران الآية 92

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" رواه مسلم. ومن أدلته أيضا ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال: "يَا بَنِي النَّجَّارِ تَأْمُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ" رواه البخاري. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال. قال عليه الصلاة والسلام أيضا: "من احتبس فرسا في سبيل الله وإيماننا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة" رواه البخاري.

فيتضح إذن من خلال الأحاديث النبوية الشريفة كما قال الإمام النووي أن الصدقة الجارية هي الوقف بعينه، لأن منفعتها مستمرة، المراد منها استدامة الثواب والتقرب إلى الله عزوجل عن طريق الإنفاق في وجوه البر والخيرات والمنافع العامة، على اختلاف أنواعها وتعدد مجالاتها.

### 3. من أفعال الصحابة:

يُعد الوقف من بين أكثر أعمال الخير التي تسارع إلى فعلها الصحابة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرض بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا<sup>1</sup>، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال: "فتصدق بها عمر": أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث ولا يوهب، قال: "فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه" رواه مسلم. ودليله أيضا ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنهما: "كان أبو طلحة أكثر أنصاري مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بَيْتْرَحَاءُ،

1\_دلال الجيلالي، مرجع سابق، ص08.

وكانت مستقبله المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيه طيب، قال أنس: فلما أنزلت هاته الآية " لَنْ تَتَأَلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ...<sup>1</sup>"، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: " لَنْ تَتَأَلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ... " وإن أحب أموالي إلي ببيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت فيه، وإنني أرى أن تجعله في الأقربين"، فقال أبو طلحة: "أفعل يا رسول الله فقسما أبو طلحة في أقاربه أو بني عمه".

وهكذا تتجلى حكمة تشريع الوقف في نقطتين أساسيتين هما:

-تحقيق النفع العام والخاص للعباد.

-إدّخار الأجر والمثوبة في الآخرة عند الله تعالى.

أما تحقيق النفع في الدنيا فهو هدف من أهداف الشرع، وغرض من أغراضه، بل لربما كان أهم هذه الأهداف والأغراض.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: التطور التاريخي والتشريعي للأوقاف

يتناول هذا المطلب تاريخ الأوقاف الجزائرية خلال العهد العثماني أولاً، ثم في الفترة الاستعمارية ثانياً، ثم ما بعد الاستقلال ثالثاً، وللوقوف على وضعية الأوقاف في هذه الحقبة التاريخية نعرض ما يلي:

1\_سورة آل عمران، الآية 92

2 \_دلال الجيلالي، مرجع سابق ص08.

## أولاً: الأوقاف الجزائرية خلال العهد العثماني

يُمكن تقدير منشأ الأوقاف في الجزائر أو في ما كان يسمى بالمغرب الأوسط بعد الفتح الإسلامي لشمال إفريقيا على يد الفاتح عقبة بن نافع الفهري<sup>1</sup>، وبعدها تسابق الجزائريون جيلاً بعد جيل في أعمال الخير بدءاً ببناء المسجد، ثم وقف العقارات لها لتأمين خدماتها وخدماتها العلمية والدراسية، فضلاً عما يخصص لمرافق المساجد لصيانتها وما يُنفق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، إذ تميزت الفترة العثمانية بالجزائر بتكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد بفعل الظروف التي عرفت بها الجزائر منذ أواخر القرن الخامس عشر ميلادي وحتى مستهل القرن التاسع عشر ميلادي، فتزايدت حتى أصبحت تشكل نسبة كبيرة من الممتلكات الزراعية الحضرية، هذا ما أكدته سجلات الأوقاف ووثائق المحاكم الشرعية.

وأحسن دليل على هذا التطور نستخلصه من أوقاف سيدي عبد الرحمان الثعالبي التي لم تتجاوز منذ أواخر القرن الخامس عشر ميلادي حتى بداية القرن الثامن عشر ميلادي أحد عشر وقفاً، ثم ما لبثت أن تزايدت بعد أن اكتسب صاحبها شعبية وصيتاً في أوساط الأهالي منذ أواخر القرن الثامن عشر ميلادي حتى أصبحت عشية الاحتلال الفرنسي يناهز عدد أوقافها 82 وقفاً، ونفس التطور عرفتة كثير من أوقاف المؤسسات الدينية مثل أوقاف الجامع الأعظم بالجزائر العاصمة التي لم تتجاوز 190 عقداً خلال الفترة الممتدة من 1540 ميلادي إلى 1570 ميلادي ثم تزايدت لتصل 543 عقداً خلال الفترة الممتدة من 1752 ميلادي إلى 1841 ميلادي.

أصبحت الأوقاف بالجزائر بعد انتشارها وتوسعها تشتمل على الأملاك العقارية، والأراضي الزراعية، والبساتين، والحدائق، كما تضم العديد من المحلات، الفنادق، وأفران

1\_حمداني هجيرة، مرجع سابق، ص20.

الخبز، هذا بالإضافة إلى العيون، السواقي، وأفران معالجة الجير<sup>1</sup>، مما جعلها تؤثر على مختلف أوجه الحياة من النشاط الاجتماعي والثقافي والعلمي بالإضافة إلى الدور البارز لها في تمتين شبكة التضامن والتكافل الاجتماعي<sup>2</sup>.

كان للوقف خلال هذه الحقبة التاريخية نظام داخلي دقيق، فالوكيل أو الناظر هو المشرف الرئيسي عليه، وهو الذي يسهر على تطبيق ما جاء في الوقفية من شروط، وهو المسؤول عن تنمية الوقف واستعماله في الأوجه المعينة له، فالباشا أو الباي في الأقاليم هو الذي كان يعين الوكيل بناء على مواصفات معينة كالأخلاق الفاضلة والنزاهة والعلم والسمعة الطيبة بين الناس، كما يمكن تغيير الوكيل عندما تشتهر عنه أمور مخلة بنظام الوقف أو بالأخلاق العامة<sup>3</sup>.

إن الأوقاف الجزائرية أثناء الفترة العثمانية كانت تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية، ووضع إداري خاص تنظم العمل الوقفي، حيث تصنف حسب الترتيب التالي:

### 1. أوقاف الحرمين الشريفين:

تعد أوقاف الحرمين الشريفين من حيث نشأتها أقدم المؤسسات الوقفية، فهي تعود إلى ما قبل العهد العثماني، تؤول أموال أوقافها إلى فقراء مكة والمدينة، توجه تارة بالبر مع قافة الحجيج وتارة بحرا إلى الوكالة الجزائرية بالإسكندرية في سفن إسلامية أو نصرانية، ومنها إلى الحرمين الشريفين إذا كانت تشكل أغلب الأوقاف الخيرية أو الأهلية، وذلك للمكانة السامية والمنزلة الرفيعة التي خص بها سكان

1\_حمداني هجيرة، المرجع السابق، 19

2\_مرجع نفسه، ص20.

3\_مرجع نفسه، ص21.

الجزائر البقاع المقدسة بالحجاز، فقد ثبت أن هذه المؤسسة كانت تملك في آخر العهد العثماني الأوقاف التالية:<sup>1</sup>

840 منزلا، 285 دكانا، 33 مخزنا، 82 غرفة، 6 أرحية، 3 حمامات، 11 كوشة، 4 مقاهي، فندق واحد، 57 بستانا، 62 ضيعة، 201 إيجار، فهذه الإحصائية تدل على دور وأهمية مؤسسة أوقاف مكة والمدينة (الحرمين الشريفين) في الحياة الاجتماعية.<sup>2</sup>

## 2. مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم:

تحتل أوقاف الجامع الأعظم من حيث كثرة عددها ووفرت مردودها الدرجة الثانية بعد أوقاف الحرمين الشريفين، يعود هذا أساسا الى الدور الذي كان يلعبه الجامع الأعظم في الحياة الثقافية والاجتماعية الدينية، ولقد كانت أوقاف الجامع الأعظم بمدينة الجزائر تنافس 550وقفا، حيث كانت تشتمل على المنازل والحوانيت والضّيعات وغيرها من الأملاك العقارية، يعود التصرف فيها للمفتي المالكي الذي يوكل أمر تسيير شؤونها إلى الوكيل العام الذي يعاضده وكيلان أحدهما مكلف بأوقاف المؤذنين وآخر يهتم بأوقاف الجزائريين.<sup>3</sup>

## 3. مؤسسة أوقاف سبل الخيرات:

يفهم من عبارة سبل الخيرات معنى طرق الأعمال الخيرية، ويرجع تأسيس هذه المؤسسة إلى 999هـ الموافق لسنة 1584م. إن هذه المؤسسة كانت تتلقى أوقافا معتبرة وتنفق رعيها في صيانة المساجد والإشراف عليها وقد خُصص جزء من عوائد الخيرات لتوزيعه على المحتاجين كل يوم خميس والمذهب المتبع لدى هذه المؤسسة هو المذهب

1\_ حمداني هجيرة، مرجع سابق، ص 20، 21.

2\_ المرجع نفسه ص 20، 21.

3\_ حمداني هجيرة، مرجع سابق، ص 22.

الحنفي نظرا لانتماء العثمانيين له، وذلك ما جعلهم يوقفون أملاكهم لفائدة المساجد التي كانت مجهزة من طرف العائلات الغنية وكبار سكان المنطقة، ولكن ما يؤخذ على مصاريف مؤسسة سبل الخيرات هو أنها كانت وجه تلك الأموال لصيانة المساجد الحنفية دون غيرها والمساعدات للمحتاجين الأحناف دون غيرهم<sup>1</sup>.

#### 4. مؤسسة أوقاف بيت المال:

تعد مؤسسة بيت المال من التقاليد العريقة للإدارة الإسلامية بالجزائر في العهد العثماني التي تتولى إعانة أبناء السبيل، اليتامى، الفقراء، والأسرى، تتصرف في الغنائم التي تعود للدولة، كما تهتم بشؤون الخراج وشراء العتاد، كما تشرف على إقامة المرافق العامة من طرق وجسور وتشيد أماكن العبادة، كما كانت تهتم بالأملاك الشاغرة، بالإضافة إلى تولي تصفية التركات والحفاظ على ثروات الغائبين وأملاكهم، بالإضافة إلى أنها تقوم ببعض الأعمال الخيرية مثل دفن الموتى من الفقراء وأبناء السبيل ومنح الصدقات للمحتاجين. وكان يشرف على هذه الهيئة الخيرية موظف سام يعرف ببيت المَالِجي يساعده قاضي بلقب الوكيل، يتولى شؤون التسجيل فيها موثقان يُعرفان بالعدول، ونظرا لأهمية هذه المؤسسة فإن المشرف عليها يتمتع بصلاحيات متزايدة والاستقلال في إدارة شؤون بيت المال.<sup>2</sup>

#### 5. مؤسسة أوقاف الأولياء والأشراف وأهل الأندلس:

حُظي أغلب الأولياء (المرابطين) بأوقاف خصصت للإنفاق على أضرحتهم، ففي مدينة الجزائر كانت تنتزع أوقاف الأولياء على 9 أضرحة، 8 منها تقع داخل مدينة الجزائر بينما واحد يقع خارجها بنواحي جرجرة وهو ضريح سيدي عبد الرحمن الثعالبي،

1\_موساوي فايزية، نظام الوقف في الجزائر: من القرن السابع إلى غاية سنة 1962م، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة حمه لخضر الوادي الجزائر، ج السابع، 7، ع 2، 2023م، ص 06.

2\_ حمداني هجيرة، مرجع سابق، ص 21.

الذي تأتي أوقافه في مقدمة أوقاف الأولياء التي كانت تقدر ب:69 وقفا مردودها السنوي 6000 فرنك تُنفق على القائمين على الضريح ويوزع قسم منها على فقراء المدينة كل يوم خميس بنسبة فرنك ثلاث فرنكات لكل فرد، كما كان الأشرف كذلك من الفئات المتميزة في المجتمع وهم من الفئات التي كانت تتعاطف مع العثمانيين، لهم أوقاف خاصة يتولى إدارتها وكيل خاص.<sup>1</sup>

ولا تقل أهمية أوقاف أهل الأندلس عن أوقاف الأولياء وذلك لاستقرار كثير من مهاجري أهل الأندلس بالجزائر، فمن خلال وثائق كل من الأرشيف الجزائري والمحاكم الشرعية نجد أن هناك أوقاف خاصة بأهل الأندلس بمدينة الجزائر وضواحيها إذ كانت تضم في سنتي 1809-1810م حسبما ورد في السجلات 35حانوتا و18دارا أو غرفة و7علوي أو طابق به غرف، و7بساتين، كما كانت أوقاف مشتركة بين فقراء الأندلس مع الحرمين الشريفين، وهذا الصنف كان يضم بدوره 35حانوتا، 26 دارا و14 علوي.<sup>2</sup>

#### 6. مؤسسة أوقاف المرافق العامة: الطرق والعيون والسواقي

يُصِرُّ كثير من المؤرخين على تسميتها بالمؤسسة غير الدينية نظرا لدورها التقني في مدينة الجزائر غير أن نشأتها كانت بدوافع دينية والرغبة في الثواب الجزيل بإرواء عابري السبيل ورعايتهم، وقد جرى العرف على ذلك حتى سُميت العيون الموجودة في الأماكن العامة ب: "السبيل"، ولا يزال هذا المصطلح يُستعمل حتى اليوم للدلالة على المنافع العامة، فقد أوقفت عدة أملاك داخل مدينة الجزائر وخارجها للإنفاق على المرافق العامة كالطرق والحنايا والسواقي والأقنية، وكل هذه المرافق كانت تحظى بالعديد من الأوقاف ويقوم عليها وكلاء وشواش يُعرفون بأمناء الطرق والعيون والسواقي.<sup>3</sup>

1\_حمداني هجيرة المرجع السابق، ص22.

2\_المرجع نفسه، ص 23.

3\_المرجع نفسه، ص22.

## 7. مؤسسة أوقاف الجند والثكنات:

لقد كان لكل الثكنات الموجودة في المدينة أوقافها الخاصة بها التي ترجع مداخيلها إلى العسكر المقيم في غرفها التي كانت تأوي ما بين 200 و300 رجل للغرف الصغيرة وما بين 400 و600 للغرف الكبيرة، يعود أصل هذه الأوقاف إلى الجنود الذين ترقوا في رتبهم العسكرية، حيث ارتبطت أهمية العقار الموقوف بأهمية الارتقاء في الرتبة أو المنصب الإداري الذي يحوزه الجندي الواقف، لكن بما أن الجند كانوا يحصلون على أجورهم من الباشا فقد كانت مداخيل الأوقاف تصرف في أشياء ترفيهية مثل الهدايا التي يقدمها وكيل الوقف لجنود الغرف الوقفية، هؤلاء الوكلاء يتم تعيينهم من قبل مقيمي الغرف ودون تدخل السلطات المحلية مما يوحي بديموقراطية القرار في هذه المؤسسة الوقفية واستقلاليتها عن السلطة المحلية.<sup>1</sup>

## ثانيا: الأوقاف الجزائرية في فترة الاحتلال الفرنسي

نظرت سلطات الاحتلال الفرنسي إلى الأوقاف الجزائرية على أنها أحد المشاكل العويصة التي تحد من سياسته الاستعمارية، تتعارض مع المبادئ الاقتصادية يقوم عليها، وذلك لكون الوقف كان في حد ذاته جهازا إداريا ووسيلة اقتصادية فعالة، تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للجزائريين، هذا ما دفع قادة الجيش الفرنسي للعمل على مراقبة المؤسسات الوقفية وتصفيتها، والاستيلاء عليها باعتبارها أحد العوائق التي كانت تحول دون تطور الاستعمار الفرنسي وتعرقل نجاحه.

وقد جاء في التقرير الإحصائي لأوقاف مؤسسة سبل الخيرات الذي رفعه أو بنينوز AUBIGNOSE يوم 25 أوت 1830م إلى قائد الحملة الاستعمارية دوبرمون

1\_حمداني هجيرة، المرجع السابق، ص 23.

لأن دخلها بلغ في هذه السنة 150000 فرنكا، كما تم إحصاء مالية الأوقاف في أيام الاحتلال الأولى أنها كانت تفوق الأربعين مليون فرنكا ذهبيا من عملة ذلك الوقت، أي بنسبة 66% من مجموع الأملاك العقارية والزراعية.<sup>1</sup>

فبالرغم من تضمن وثيقة الاستسلام الخاصة بتسليم مدينة الجزائر الموقعة في 05 جويلية 1830 بين الجنرال دوبرمون وداي حسين، في المادة الخامسة منها التزام الحكومة الفرنسية على المحافظة على أموال الأوقاف وعدم التعرض إليها بسوء، إلا أنها نكثت عهدا وعملت على إصدار مراسيم وقرارات تنص على نزع صفة المناعة والحصانة عن الأملاك الوقفية، هذه الحصانة التي قال فيها الكتاب الفرنسي ZEYS: (إن الأوقاف تتعارض والسياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري في الجزائر)، ويمكن استجلاء موقف فرنسا الاستعمارية اتجاه الأوقاف من خلال القرارات والمراسيم التالية:<sup>2</sup>

### 1- مرسوم دوبرمون في 08 سبتمبر 1830:

قضى هذا المرسوم بمصادرة الأوقاف الإسلامية والاستيلاء عليها، وفي اليوم التالي أصدر قرار آخر يمنح فيه لنفسه حق وصلاحيات التسيير والتصرف في الأملاك الدينية بالتأجير والكراء، باعتبار أن الحكومة الفرنسية هي التي حلت محل الحكومة الجزائرية في إدارة الأوقاف، وأنها المسؤولة عنها وعن توزيع ريعها على المستحقين، إلا أن عملية المصادرة هذه لم تتم لحساب الجهات التي أوقفت عليها هذه الأراضي والأملاك، بل تمت لحساب الحكومة الفرنسية، إذ نهبت أموال الأوقاف وصرفتها في

1\_ حمداني هجيرة، المرجع السابق ص22.

2\_ المرجع نفسه ص23.

غير ما أوقفت عليه حتى أن الكردينال (أسقف الديانة المسيحية) بالجزائر كان يتلقى منها 30000 فرنكا فرنسيا.<sup>1</sup>

## 2- مرسوم 7 ديسمبر 1830م:

صدر هذا المرسوم من طرف الجنيرال كُلوزيل يتضمن ثمانية مواد تنص على كيفية تفويض دعائم الأوقاف، فحول هذا المرسوم للأوربيين امتلاك الأوقاف، عملا بتوصية كلا من فوجرو وفلاندا الموظفين بأمالك المصلحة العامة، الرامية إلى وضع الأوقاف تحت مراقبة المدير العام لمصلحة الأملاك العامة السيد جيراردان، مع إبقاء المشرفين عليها من الوكلاء، هذا ما اعتبره رجال الدين وبعض الأعيان مخالفا للأحكام الشرعية ومنافيا للاتفاقيات المنصوص عليها في معاهدة الاستسلام، إذ كان في طليعتهم المفتي محمد بن محمود بن العنابي، وابن الكبابي، وحمدان خوجة و بوضربة الذين اتضح لهم مدى خطورة هذا المرسوم بعد أن استولى المدير المدني بيشون على 81 وقفا منها 55 وفقا تابعة للحرمين الشريفين، و 11 وفقا تخص الجامع الأعظم مع بعض الأوقاف المخصصة للمرافق العامة كالطرق والعيون، وقد تمكنت السلطة الفرنسية من تطبيق هذا القرار بصفة كلية في مدينتي وهران وعنابة وتم حجز وتسليم الأوقاف إلى عدة جهات منها:

- أوقاف العيون لمهندسين فرنسيين.
- أوقاف الطرق لمصلحة الجسور والطرق، بحجة ضعف الأمناء، وعدم قدرتهم للقيام بهذا الدور.
- أوقاف الجيش، بحجة أنها أملاك عثمانية، وبقاؤها بأيدي الأهالي يشجعهم على الثورة.

1\_حمداني هجيرة، المرجع السابق، ص23.

-أوقاف المساجد فسخت بدعوى أنها مداخلها تنفق على أجانف خارج البلاد، أي أنها أموال ضائعة<sup>1</sup>.

كما نصت المادة الثالثة من هذا المرسوم على أن القائمين على إدارة الأوقاف ملزمون بتقديم في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ المرسوم تصريحاً يبين أوضاع الأحياس التي يستغلونها بالكراء أو غيره، ومحصول الكراء أو الغلة وتاريخ الدخل الأخير، أما المادة الرابعة ألزمت القضاة والمفتين والعلماء وغيرهم من القائمين على إدارة الأوقاف، بتسليم العقود والسندات المتعلقة بتسيير شؤون تلك الأملاك، وقائمة بأسماء المكترين مع بيان مبلغ الأكرية السنوية وزمان الأداء الأخير، لمدير أملاك الدولة، أما المادة السادسة نصت على أن كل شخص خاضع للتصريح المذكور في المادة الثالثة لم يؤدي بما عنده يحكم عليه بغرامة لا تقل عن الدخل السنوي للعقار الذي لم يسجله.<sup>2</sup>

### 3-المخطط العام لتصفية مؤسسات الأوقاف الصادر في 25 أكتوبر 1832م:

إن المرسوم الصادر في 7 ديسمبر 1830م كان بداية خطة تكتيكية وفاتحة مرحلة انتقالية لتصفية الأوقاف استمرت 5 سنوات، وانتهت بسيطرة الإدارة الفرنسية على كل الأوقاف الجزائرية، وبدأت هذه الخطة بالفعل في 25 أكتوبر 1832م حين تقدم المدير العام للأملاك الدولة السيد جيراردان بمخطط عام لتنظيم الأوقاف إلى المقتصد المدني LENTENDANT، وقد حظي هذا المخطط بتأييد بانتي دوبوسي BENTY DE BUSSY الأمر الذي السيد بلانداى BLENDEL بقبوله وتطويره ليتخذ شكل تقرير مُفصّل حول المؤسسات<sup>3</sup>، ثم تطور هذا المخطط ليأخذ شكل تقرير مفصل حول المؤسسات الوقفية في نهاية 1838م، وبذلك أمكن للسلطات الفرنسية بالجزائر فرض

1\_حمداني هجيرة، المرجع السابق، ص23.

2\_المرجع نفسه.

3\_المرجع نفسه، ص24.

رقابتها الفعلية على الأوقاف وتشكيل لجنة تسييرها تتألف من الوكلاء الجزائريين برئاسة المقتصد المدني الفرنسي، الذي أصبح يتصرف في 2000 وقف موزعة على 200 مؤسسة ومصلحة وقفية.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد تقرير اللجنة الاستطلاعية التي بعث بها ملك فرنسا إلى الجزائر في 7 جويلية 1833م الذي ورد فيه ما يلي: (...ضممنا إلى أملاك الدولة سائر العقارات التي كانت من أملاك الأوقاف واستولينا على أملاك طبقة من السكان كنا تعهدنا برعايتها وحمايتها... لقد انتهكنا حرمت المعاهد الدينية ونبشنا القبور واقتحمنا المنازل التي لها حرمتها عند المسلمين...، وكذلك ماورد في خطاب النائب الفرنسي دوساد يوم أن خطب في قومه مفتخرا بغزو الجزائر أمام مجلس الأمة في 28 أبريل 1834م فقال: (...حططنا في مدينة الجزائر 900 منزلا بدون سابق إنذار واستولينا على 60 مسجدا فاستعملناها للمصالح العسكرية وهدمنا عشرة منها، وكنا حينما أقمنا بأعمال البناء ننبش القبور ونبعثر العظام دون أدنى احترام...)، ونشير أيضا أن حسب البحث الدقيق الذي قام به بعض المسؤولون من رجال الحكومة الفرنسية سنة 1836م، عن الأوقاف الموجودة إبان الاحتلال فقد بلغ عدد الأملاك الوقفية 1419 عقارا منها 51 وقفا باسم زاوية الثعالبي، وفي نفس التاريخ تم التصرف في 188 بناية، منها ما حُطم ومنها ما استعمل في مصالح الحكومة، حيث كان دخل هذه الأوقاف 100000 فرنكا سنويا.<sup>1</sup>

4-مرسوم 31 أكتوبر 1838م:

1\_حمداني هجيرة، المرجع السابق، ص24.

صدر هذا المرسوم لتأكيد ما جاء في المراسيم السابقة حيث أطلق يد السلطة الاستعمارية للتصرف في الأوقاف ولها أن تفعل فيها ما تشاء، ثم تلاه المنشور الملكي المؤرخ في 24 أوت 1839م الذي قسم الملاك إلى:<sup>1</sup>

- أملاك الدولة: وهي تخص كل العقارات المُحوّلة، التي تُوجه للمصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية، وكان من ضمنها الأوقاف.
- الأملاك المستعمرة.
- الأملاك المُحتجزة.

عدد الأوقاف في الجزائر كما وردت في تقرير مدير المالية BLONDEL المؤرخ في 30 نوفمبر 1842م.

| مكان الوقف | الأوقاف المثمرة | الأوقاف المختصة بالمصالح العامة | المجموع |
|------------|-----------------|---------------------------------|---------|
| الجزائر    | 1764            | 34                              | 1798    |
| عنابة      | 60              | 15                              | 75      |
| وهران      | 109             | 23                              | 132     |
| قسنطينة    | 1276            | 416                             | 1692    |
| المجموع    | 3209            | 488                             | 3697    |

بعد المرسوم السابق توالى المراسيم، القرارات والمناشير واللوائح، وكان هدفها الوحيد هو الاستيلاء على الأوقاف، ففي 23 مارس 1843م صدر قرار عن وزير الحربية الفرنسي

1\_حمداني هجيرة، المرجع السابق.

الذي جاء فيه:<sup>1</sup> " إن مصاريف ومداخل المؤسسات الدينية تُضم إلى ميزانية الاستعمار"، وفي أول أكتوبر 1844م صدر قرار ينص بصريح العبارة على أن الوقف لم يعد يتمتع بصفة المناعة، وأنه بهذا القرار أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأموال العقارية، الأمر الذي سمح للأوروبيين بالاستلاء على كثير من أراضي الوقف التي كانت تشكل 50% من الأراضي الزراعية، وبذلك تناقصت الأوقاف وشحت مواردها، فلم تعد تتجاوز 293 وقفا منها 125 منزلا و39 دكانا و3 أفران و19 بستانا و107 عناء عام 1843م، وكانت قبل الاحتلال تقدر ب550 وقفا.<sup>2</sup>

#### 5-مرسوم 30أكتوبر1858 وقانون1873م:

وسع هذا المرسوم صلاحيات القرار السابق وأخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا كما سمح بامتلاك الأوقاف وتوريثها، أعقب هذا الإجراء القرار الأخير الذي عرف بقانون 1873م، الذي استهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني الأوروبي في الجزائر، وبذلك فقد الجزائريون إحدى الوسائل المادية والرحية والثقافية للوقوف في وجه مطامع الاستعمار ومخططاته الرامية إلى القضاء على المقومات الاقتصادية والأسس الاجتماعية للشعب الجزائري المسلم.

#### 6-المكتب الخيري الإسلامي والإدارة الفرنسية للأوقاف:

أنشأ المكتب الخيري الإسلامي بمرسوم إمبراطوري في 05 ديسمبر 1857م، أوكلت رئاسته لمستشار جزائري، وأُسندت سيره إلى مجموعة مكونة من أربع فرنسيين يتكلمون العربية إلى جانب أربع جزائريين يتكلمون الفرنسية، وأضيف لهم مساعدين من رجال ونساء، يسير المكتب حسب القوانين الفرنسية، ومن صلاحياته قبول الهبات

1\_حمداني هجيرة، المرجع السابق، ص25.

2\_ المرجع نفسه، ص26.

والتبرعات من الجزائريين والأوروبيين على حد سواء. وقد كان الغرض من إنشاء هذا المكتب هو بمثابة تعويض عن الأضرار التي ألحقها الدولة الفرنسية بالجزائريين، نتيجة للوضع الاقتصادي والاجتماعي المتردي الذي آل إليه العديد من الجزائريين، بعد مصادرة الأملاك الوقفية وأموالهم<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة أنه كان يُصرف كتعويض للمكتب، جزء من الأموال للأملاك الوقفية المحتجزة، كما عمل المكتب على توزيع المساعدات والمنح رغم ضعف مداخله على: تحفيظ القرآن الكريم، ملاجئ الأطفال، العلاج الطبي، الأفران (المخابز)، العمال القدامى في الدولة الفرنسية (شبه منحة تعاقد)، ومُتعلمي الحرف الحرة.

وبالهابات المقدمة للمكتب زادت مداخله، مع العلم أن الدولة الفرنسية كانت تمنح للمكتب ما لا يزيد عن 90000 فرنك سنويا، وحاولت السلطة الفرنسية تحويل طابعه بدمجه مع المكتب الخيري الأوروبي، دعما لهذا الأخير لضعفه، وبقي الحال كذلك إلى 1888م، ولما ازدادت تبرعات الجزائريين للمكتب، قلل الحاكم الفرنسي من الاعتمادات التعويضية الموجهة له، واستمر هذا الوضع حتى الاستقلال، حيث أصبح المكتب يسمى ب: (دار الصدقة)<sup>2</sup>.

### ثالثا: الأوقاف الجزائرية بعد الاستقلال

يتم التطرق في هذا العنصر إلى وضعية الأوقاف الجزائرية في الفترة الانتقالية قبل صدور قانون الأوقاف في سنة 1991م (أولا)، ثم وضعيتها من خلال قانون الأوقاف الصادر سنة 1991م (ثانيا)، لِمَا لهذا الأخير من دور في إرساء الحماية القانونية اللازمة للأوقاف وكذا تنميتها واثميرها عن طريق استثمارها.

1\_ حمداني هجيرة، المرجع السابق ص25.

2\_ المرجع نفسه.

## 1. الأوقاف الجزائرية من الفترة الممتدة من الاستقلال إلى سنة 1991م

بعد الاستقلال شهدت الجزائر فراغ قانوني كبير ولمواجهته صدرت الدولة آنذاك أمرا في سنة 1962م يُمدد سريان القوانين الفرنسية باستثناء تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، مما أثر سلبا على وضعية الأوقاف المتبقية أو التي ضاعت خاصة من حيث الرعاية والصيانة بالنسبة للأموال المتبقية، ولم تكتسب الأوقاف الشرعية اللازمة للقيام بالدور المنوط بها، بل حُصر دورها في ميادين جد محدودة ومجالات ضيقة مثل دور العبادة ورعايتها والكتاتيب والزوايا، كما تم أيضا التصرف في العديد منها نتيجة تطبيق عدة قوانين والتمثلة في:<sup>1</sup>

أ- الأمر رقم 62-20 المتعلق بحماية وتسيير الأملاك الشاغرة:<sup>2</sup> أصدرت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال الأمر رقم 62-20 في أوت 1962م والمتضمن حماية وتسيير الأملاك الشاغرة، التي كانت الأوقاف من ضمنها وخاصة تلك التي لا تتوفر على الوثائق الثبوتية، فإثر تطبيق هذا الأمر انتقلت ملكية العديد من الأوقاف إلى الدولة بسبب أن الكثير منها كان ضمن أملاك الدولة الفرنسية فحلت الدولة الجزائرية محلها.

ب- الأمر رقم 64-283 المتعلق بنظام الأملاك الحبسية العامة: تقطنت الدولة الجزائرية لخطئها في عدم مراعاة الخصوصية القانونية للوقف فأصدرت في 17 سبتمبر 1964 المرسوم رقم 64-283<sup>3</sup>، حيث تضمن هذا الأخير نظام الأملاك الحبسية العامة فبيّن في مواده معنى الوقف، شروط تعويضه إذا خُرب، والجهة الرسمية المؤهلة للنظارة

1\_ حمداني هجيرة، المرجع السابق، ص 26.

2\_ الأمر رقم 62\_20 المؤرخ في 20 أوت 1962م، يتضمن حماية وتسيير الأملاك الشاغرة، journal officiel N°7، de l'etat algerien ، المؤرخ في 21 أوت 1962م.

3\_ الأمر رقم 64\_283، المؤرخ في 17 سبتمبر 1964م، يتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، الصادر في ج.ر.ج.ر، العدد 35، لسنة 1964م.

عليه، كما تضمن أمرا بتسليم الأوراق الثبوتية للأموال الوقفية والأموال المتعلقة بها للجهة الوصية عنها، لكن استمرت الوضعية السلبية لأنه جُمد فور صدوره ولم يُطبق.<sup>1</sup>

ج- الأمر رقم 71-73 المتضمن قانون الثورة الزراعية: بقيت الأوقاف تشهد الوضعية السلبية والفراغ القانوني إلى أن أصدر الأمر رقم 71-73 المتضمن الثورة الزراعية في 15 ديسمبر 1971م<sup>2</sup>، فبالرغم من أنه نص على الطبيعة الخاصة للوقف، إلا أن الإدارة قامت بتأميم العديد من الأملاك العقارية الفلاحية الوقفية مُتجاهلة الأحكام الشرعية التي تقتضي بأنها ليست من الأملاك القابلة للتصرف فيها ولا هي ملك من أملاك الدولة، تم تأميم الأراضي الفلاحية الوقفية طبقا للمادتين 34 و35 من هذا الأمر، فالمادة 34 نصّت: " كل أرض زراعية أو مُعدة للزراعة ومؤسسة وقفا وآيلة مباشرة لمؤسسة أو آلت نهائيا لها، بتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تعد بحكم القانون من الأوقاف العمومية، شريطة أن تكون المؤسسة المُكلفة بها أو الجهة التي آلت الأرض إليها، مُعتبرة كهيئة ذات مصلحة عامة أو نفع عمومي. وإذا لم تتوفر فيها هذه الشروط، تُؤم الأرض بتمامها لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية دون أن يمس تدبير التأميم البناءات الواقع فيها أو ما يُحيطها مباشرة". أما المادة 35 منه نصّت: "عندما تكون الأرض الزراعية أو المُعدة للزراعة والمؤسسة كوقف آيل للأوقاف نهائيا، يتم تأميمها وإحاقها بالصندوق الوطني للثورة الزراعية، ويُصبح الأشخاص القائمون باستغلالها مباشرة وشخصيا حين التأميم مُستحقين لها على وجه الأولوية، شريطة أن تتوفر فيهم شروط المنح المنصوص عليها في هذا

1\_ حمداني هجيرة، مرجع سابق ص26.

2\_ الأمر رقم 71\_73، المؤرخ في 15 ديسمبر 1971م، يتضمن قانون الثورة الزراعية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 102، لسنة 1971م.

الأمر. ولا يتم منح هذه الأرض واستغلالها إلا بشكل جماعي مراعاة لوحدة أيلولة العقود".<sup>1</sup>

د- الأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة: صدر القانون رقم 84-11 في 9 جويلية 1984م المتضمن قانون الأسرة، الذي خَصَّص فصلا منه وذلك من المادة 213 إلى المادة 220 لتحديد مفهوم الوقف، لكنه لم يجسد الحماية القانونية المطلوبة له، ولم ينص على استرجاع الأملاك التي تم تأميمها ولا إلى طريقة تتميتها واستثمارها حتى تضطلع بالدور الاقتصادي والاجتماعي المنوط بها، وما يأخذ على هذا القانون أنه اكتفى بوضع القواعد العامة في الوقف مع تحديد شروط الواقف والموقوف عليه وأخضعها لنفس الشروط المتعلقة بالواهب والموهوب له طبقا لما حددته نص المادة 204 و 205 من قانون الأسرة الجزائري وبعض الأحكام الخاصة المتعلقة بمشروعية محل الوقف واشترطات الواقف وتسجيل وشهر الوقف.<sup>2</sup>

هـ- الدستور الجزائري لسنة 1989م والقانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري: بصدر الدستور الجزائري بتاريخ 23 فيفري 1989م تم تقرير حماية الأملاك الوقفية وهو ما تم تأكيده في دستور 1996 في المادة 52 الفقرة 3 منه نصت على: "الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية مُعترف بها، ويحمي القانون تخصيصها"، تكريسا لذلك صدرت عدة تشريعات أولها القانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري الذي جسد الوجود القانوني للأوقاف واعتبرها صنفًا من أصناف الملكية العقارية، كما أبرز أهميتها بتقرير ضرورة تنظيمها بقانون خاص يكفل حمايتها وتسييرها.

1\_ الأمر رقم 71\_73 المؤرخ في 15 ديسمبر 1971م، المتضمن قانون الثورة الزراعية، ج.ر، ع97، لسنة 1971م.

2\_ القانون رقم 84\_11، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05\_02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر.ج.ر، ع 43، لسنة 2005م.

والملاحظ هنا هو أن الأملاك الوقفية عرفت إهمالا حتى بعد الاستقلال مما أثر سلبا على استمراريته وتعرض معظمها للاندثار خاصة العقارات المبنية بسبب التقادم والعوامل الطبيعية وغياب الصيانة، ثم فوق كل هذا وذاك ضياع الوثائق والعقود الخاصة بها، ثم توقفت عملية الوقف في واقع الحياة الاجتماعية في الجزائر.<sup>1</sup>

## 2. الأوقاف الجزائرية بعد صدور القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف:

لم يتم تحديد الإطار القانوني للأملاك الوقفية بصفة واضحة إلا بموجب قانون التوجيه العقاري 90-25 حيث اعتبرت الأملاك الوقفية صنفًا قائمًا بذاته إلى جانب الملكية الوطنية والملكية الخاصة، وهذا ما تؤكد صراحة بموجب المادة 23 منه التي نصت على ما يلي: "تُصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية:

- الأملاك الوطنية

- أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة

- الأملاك الوقفية<sup>2</sup>.

وفيما يتعلق بتكوين الأملاك الوقفية وتسييرها أُحيل ذلك إلى نص خاص وذلك بموجب نص المادة 32 منه وفعلا قد صدر قانون رقم 91-10 المؤرخ 27 أبريل 1991م المتعلق بالأوقاف الذي وضع الإطار العام لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها، خضع هذا الأخير إلى تعديل أول بموجب القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، تم لتعديل ثاني بموجب القانون رقم 02-10 المؤرخ في

1\_ حمداني هجيرة، مرجع سابق، ص 27.

2\_ المادة 23 من القانون رقم 90\_25 المتعلق بالتوجيه العقاري.

14 ديسمبر 2002 وهو التعديل الذي أخرج الوقف الخاص من دائرة أحكام قانون الأوقاف ليقصر على تنظيم الوقف العام الذي استقر بموجب هذا القانون على هذه التسمية<sup>1</sup>.

بذلك كان هذا القانون الأخير بداية نهضة للوقف في تاريخ التقنين الجزائري نظرا لأهمية الأهداف التي وضعها في إعتبره والتي أهمها:

- العمل على استرجاع الأوقاف واستردادها بما فيها الأوقاف التي ضُمت إلى أملاك الدولة عن طريق الاستيلاء أو التأميم أو أي شكل من الأشكال.

- إيجاد استراتيجية متوافقة مع المتغيرات العصرية من أجل نماء الثروات الوقفية بواسطة الاستثمار.

- وضع قواعد حماية الأملاك الوقفية وإثباتها باشتراك المصالح المختصة في الدولة كالبلديات والمحافظات العقارية وصدرت عدة نصوص تطبيقية لتطبيق هذا القانون أهمها:

- المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 23 مارس 1991م المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23 مارس 1991م المتضمن إحداث مؤسسة المسجد.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

1\_حمداني هجيرة، مرجع سابق، ص27.

-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة 1419 الموافق 02-03-1999 يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأموال الوقفية.

-المرسوم التنفيذي رقم 336-2000 مؤرخ في 28 رجب 1421 هـ الموافق ل 26-10-2000 يتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.

-المرسوم التنفيذي رقم 51-03 المؤرخ 04 فبراير 2003 يُحدد كيفيات تطبيق المادة 08 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف.

-المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق 10 فبراير سنة 2014، المُحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المُخصصة للفلاحة.

وفي إطار الجهود التي تقوم بها الدولة الجزائرية للنهوض بقطاع الأوقاف واسترجاع تلك الأموال الضائعة تم إبرام اتفاق المساعدة الفنية (قرض ومنحة) مع البنك الإسلامي للتنمية في 08 نوفمبر 2000 ببيروت (لبنان)، حيث يساهم هذا الاتفاق في تمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر والبحث عنها والتحقق منها وتحديد هويتها وتصنيفها والمحافظة عليها وتطويرها وترقيتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-107 المؤرخ في 26 أبريل 2001، يتضمن الموافقة على اتفاق المساعدة الفنية (قرض ومنحة) الموقع في 08 نوفمبر 2000 ببيروت (لبنان) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإسلامي للتنمية، لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر.

## المبحث الثاني: قيام عقد الوقف

اختلف الفقهاء في بيان ما يُعدُّ ركنا في الوقف وما يُعتبر من شروطه تبعا لاختلافهم في مدى إمكان قيام الوقف بالصيغة وحدها من عدمه، فمن رأى أن الوقف يُمكن أن ينشأ بالصيغة وحدها جعلها الركن الوحيد له ومن رأى أن الصيغة لا تكفي وحدها لنشوء الوقف قرر أن للوقف أركانا أربعة وهي: الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة الدالة على إنشائه.<sup>1</sup>

وعلى أية حال فإن الصيغة هي الركن المتفق عليه بين الفقهاء في إنشاء الوقف وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد المشرع أخذ برأي جمهور الفقهاء فاعتبر أن للوقف أركانا أربعة حددها في المادة التاسعة من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 والتي جرى نصها كالآتي: "أركان الوقف هي:

1- الواقف.

2- محل الوقف.

3- صيغة الوقف.

4- الموقوف عليه.<sup>2</sup>

ولتحديد الطبيعة القانونية للوقف أيضا يجب الإجابة عن التساؤل التالي: هل يُعتبر الوقف عقدا أو تصرفا بالإرادة المنفردة؟ وبعبارة أوضح هل ينشأ الوقف بتطابق إرادتي الواقف والموقوف عليه أم يكفي لانعقاده صحيحا وجود الإيجاب من الواقف؟

1\_ شيخ نسيم، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2014، ص 261.

2\_ المرجع نفسه، ص 261\_262.

فلمعرفة كيفية قيام الوقف سأتناول في المطلب الأول أركان قيام الوقف، أما في المطلب الثاني فسأتطرق إلى الطبيعة القانونية للوقف.

## المطلب الأول: أركان قيام الوقف

حتى ينعقد الوقف صحيحاً لابد من وجود شخص تصدر عنه الصيغة وهو الواقف، وما لا تقع عليه وهو الموقوف، وجهة تعين لتصرف إليها منافع الوقف وهي الموقوف عليه، وسأبحث كل ركن من هذه الأركان في أربعة أجزاء تباعاً.

### أولاً: الواقف:

الواقف هو الشخص الذي يُنشئ الوقف بإرادته المنفردة يشترط فيه حتى ينشأ وقفه صحيحاً أن يكون أهلاً للتبرع، بأن يكون بالغاً، عاقلاً، غير محجور عليه لسفه أو غفلة، وأن يكون مالكا للعين الموقوفة.<sup>1</sup>

### 01- أن يكون الواقف بالغاً:

لكي ينعقد الوقف صحيحاً يجب أن يكون الواقف بالغاً سن الرشد القانوني لأن الوقف تبرع لا يتم إلا بوجود الإرادة والتمييز، وعليه يكون وقف الصبي باطلا سواء كان مميزاً أو غير مميز مثلما يؤكد ذلك المشرع الجزائري في المادة 30 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف<sup>2</sup> بنصه على ما يلي: "وقف الصبي غير صحيح مطلقاً، سواء كان مميزاً أو غير مميز، ولو أذن بذلك وصيّه" لأن الولاية مقترنة بشرط المصلحة وليس من المصلحة التبرع بمنفعة مال الصغير، فالوقف يصنف من التصرفات الضارة بالشخص ضرراً محضاً.<sup>3</sup>

1\_ شيخ نسيمية، مرجع سابق، ص 262\_263.

2\_ المادة 30 من القانون رقم 10/91.

3\_ شيخ نسيمية، مرجع سابق، ص 263.

## 02- أن يكون الوقف عاقلا:

نصّ المُشرع الجزائري في المادة 31 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف على ما يلي: "لا يَصِحُّ وقف المجنون والمعتوه لكون الوقف تصرفاً يتوقف على أهلية التسيير، أما صاحب الجنون المُتقطع، فيصح أثناء إفاقته وتمام عقله شريطة أن تكون الإفاقة ثابتة بإحدى الطرق الشرعية.<sup>1</sup>

ومؤدى هذا النص أنه يُشترط لصحة الوقف أن يكون الوقف متمتعا بكل قواه العقلية، فلا يصح الوقف من المجنون فاقد العقل ولا من المعتوه ناقصه لأن الوقف تبرع لا يتم إلا بوجود أهلية التسيير بأن يكون الوقف بالغا وعاقلا غير مجنون أو معتوه. والملاحظ من هذا النص أيضا أن المشرع الجزائري فرّق بين الجنون المُطبق والجنون المُتقطع في الشطر الثاني من المادة 31 من قانون الأوقاف.

فاعتبر الوقف الذي يصدر من الوقف المجنون في حال إفاقته من جنونه وتمام عقله صحيحا وإن طرأ عليه الجنون بعد ذلك بشرط أن تكون هذه الإقامة ثابتة بإحدى الطرق الشرعية.

ولا يفوتني أن أشير في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري أخذ بالقواعد الشرعية الموجودة في الفقه الإسلامي عندما قرر صحة وقف المجنون جنونا مُتقطعا لإمكانية تكليفه، وهو بذلك خالف القواعد المنصوص عليها في القانون المدني سيما المادة 42 منه<sup>2</sup> والتي جاءت فيها صفة المجنون مُطلقة دون تمييز بين ما إذا كان الجنون مطبقا أو مُتقطعا.<sup>3</sup>

## 03- ألا يكون الوقف محجورا عليه لسفه أو غفلة:

1\_ المادة 31 من القانون رقم 10/91.

2\_ المادة 42 من الأمر رقم 75\_58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

3\_ شيخ نسيم، مرجع سابق، ص 263\_264\_265.

متى كان الشخص محجورا عليه لسفه أو غفلة أو دين وصدر عنه وقف كان تصرفه هذا باطلا، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في المادة العاشرة الفقرة الثانية من قانون الأوقاف رقم 10/91 والتي جرى نصها كالآتي: "يُشترط في الوقف لكي يكون وقفه صحيحا ما يأتي: "...2\_ أن يكون الوقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين".<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنّ المشرع الجزائري لم يتعرض لحالة ما إذا كان الوقف صادرا عن ذي غفلة، إلا أنّ سكوته هذا لا يفهم منه أن وقفه صحيح لأنّ المغفل كالسفيه كلاهما يأخذ حكم ناقص الأهلية ويُعتبر الوقف الصادر عنهما باطلا. هذا ويُشترط في الوقف حتى يكون وقفه صحيحا أيضا ألا يكون محجورا عليه لدين إذا ما كان الدّين مُستغرقا لمال المدين كُله، فإن كان الدين غير مُستغرق لكل أموال المدين الوقف جاز لهذا الأخير أن يتصرف في أمواله الزائدة عن الدين مثلما يريد، فإن أوقفها صحّ تصرفه.<sup>2</sup>

#### 04- ألا يكون الوقف في مرض الموت:

نصّ المشرع الجزائري في المادة 32 من قانون الأوقاف على ما يلي: "يحق للدائنين طلب إبطال وقف الوقف في مرض الموت، وكان الدين يستغرق جميع أملاكه." ومفاد هذا النص أنه يُشترط في الوقف حتى يصح وقفه ألا يكون مريضا مرض الموت، فإذا وقف المريض مرض الموت ماله وهو مدين بدين يستغرق كل أمواله فإن<sup>3</sup> وقفه في هذه الحالة يتوقف على إجازة دائنيه-وقت إنشاء الوقف إذا كان محجورا عليه أو بعد وفاته إذا لم يكن محجورا عليه- فإذا أجاز الدائنون الوقف أصبح نافذا نتيجة

1\_ المادة 10 من القانون رقم 10/91.

2\_ شيخ نسيم، مرجع سابق، ص 265.

3\_ شيخ نسيم، مرجع سابق ص 266.

لإبراء ذمة الواقف المدين، أما إذا لم يُجيزوه اعتُبر باطلاً وجاز لهؤلاء بيع الموقوف واستيفاء ديونهم.<sup>1</sup>

أما إذا أنشأ الشخص وقفاً وهو في مرض الموت ولم يكن مديناً فإن وقفه في هذه الحالة يأخذ حكم الوصية، ومن ثم لا ينفذ الوقف في حق ورثته إلا في حدود ثلث التركة إذا كان الوقف على أجنبي مالم يُجز الورثة ما يُجاوز الثلث، أما إذا كان الوقف على أحد الورثة فلا يُنفذ إلا بإجازة الورثة الآخرين فإن أجازوه نُفذ وإن لم يُجيزوه بطل وإن أجاز به البعض دون البعض نُفذ الوقف في حق من أجاز به وبطل في حق من لم يُجزه.

هذا، ويقع عبء إثبات المرض على ورثة الواقف الذين يجب عليهم أن يُثبتوا بجميع طرق الإثبات أن مُورثهم أنشأ الوقف وهو في مرض الموت.

#### 05- أن يكون الواقف مختاراً:

يجب أن يكون الواقف راضياً على ما هو مُقدم عليه فلا يصح الوقف إذا وقع بالجبر والإكراه وإلا كان باطلاً، غير أنه إذا أجاز الواقف ذلك التصرف بعد زوال الإكراه نُفذ.

#### 06- أن يكون الواقف مالكا للعين الموقوفة:

يُشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف مالكا للعين الموقوفة ملكية تامة مُطلقة وغير ناقصة طبقاً لما جاء في المادة 10 الفقرة الأولى من قانون الأوقاف رقم 10/91 والتي تنص على ما يلي: "يُشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحاً ما يأتي:

- أن يكون مالكا للعين المُراد وقفها ملكاً مطلقاً.<sup>2</sup>

1\_ شيخ نسيم، المرجع السابق، ص 267.

2\_ المادة 10 من القانون رقم 10/91.

غير أنه استثناءً لا يجوز للواقف مالك العين المراد وقفها التصرف فيها كما لو كان محكوما عليه بعقوبة جنائية تبعية تمنعه من مباشرة حقوقه المالية طبقا لمقتضيات المادة السابعة من قانون العقوبات أو كان مُقيدا بقاعدة الشرط المانع من التصرف مثلما تنص على ذلك المادة 104 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري والتي جرى نصها كالآتي: "يحقق المحافظ بأن البطاقة غير مؤشر عليها بأي سبب يُقيد حرية التصرف في الحق من قبل صاحبه الأخير".<sup>1</sup>

هذا وإذا كان الوقف مُنصبا على عقار وجب أن يكون داخلا في إطار المشروعية بحيث لا يكون مملوكا للدولة أو لأحد الأشخاص العامة مثل أراضي العرش أو الأراضي والعقارات التي لا سند لها، حيث ينبغي على الموثق أن يمتنع عن إبرام عقد حبس للشخص الذي لا يملك صاحبه عقد ملكية رسمي مسجل ومشهر بالمحافظة العقارية.

## ثانيا: محل الوقف

الشيء الموقوف هو محل الوقف وهو كل ما يُحبس عن التملك ويتصدق بمنفعته بحيث يكون مالا متقوما فيصح أن يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة، ومن ثم لا يصح الوقف بما ليس بمال أصلا، كما لا يصح إذا كان الشيء الموقوف متقوما بمال لكنه لا يحل الانتفاع به شرعا ككتب الإلحاد وأدوات اللهو.

ولكي ينعقد الوقف صحيحا لابد من توافر شروط محددة في العين الموقوفة نصت عليها المادة الحادية عشر من قانون الأوقاف وهي كالآتي:

### 01- أن يكون محل الوقف معلوما ومُحددا:

1\_ المادة 104 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، الصادر في ج.ر.ج. ع 25، المؤرخ في 25 مارس 1976.

يُشترط في محل الوقف أن يكون معلوماً أي معيناً تعييناً تاماً يُمنع الجهالة فيه وقت إبرام الوقف مثلما تنص على ذلك المادة 11 الفقرة الثانية من قانون الأوقاف وتؤكد المادة 216 من قانون الأسرة.<sup>1</sup>

فإذا كان الموقوف شيئاً معيناً بالذات كأن يكون عقاراً مثلاً وجب على الواقف تعيينه بأن يذكر مساحته وحدوده وكلّ البيانات اللازمة لوصفه بصورة دقيقة وواضحة. أما إذا كان الوقف معيناً بنوعه وجب على الواقف إفرازه بأن يحدد نوعه ودرجة جودته ومقداره.

وإذا كان محل الوقف مجهولاً غير معلوم ولا محدد كما لو قال الواقف: وقفت إحدى مزارعي دون تعيين المزرعة المراد وقفها وقت إبرام الوقف، كان الوقف باطلاً حتى لو عيّن الواقف الموقوف بعد الوقف باعتبار أن الوقف نشأ غير صحيح فلا يُصحّح.<sup>2</sup>

## 02- أن يكون محل الوقف مشروعاً:

نص المشرع الجزائري في المادة الحادية عشر من قانون الأوقاف على أنه يجب أن يكون محل الوقف مشروعاً، ومؤدى ذلك أن كل ما يُعد مُحرمًا في الشريعة الإسلامية أو مخالفاً للنظام العام والآداب العامة في القانون ووقع عليه الوقف كان باطلاً، فلا يجوز مثلاً وقف دور الدعارة والقمار ودكاكين الخمر وغيرها.<sup>3</sup>

1\_ المادة 216 من القانون رقم 84\_11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

2\_ شيخ نسيم، مرجع سابق ص 270.

3\_ المرجع نفسه، ص 270.

### 03- أن يكون محل الوقف مملوكا للواقف مُلکا باتا وقت وقفه ملكا باتا لازما:

يُشترط أيضا أن يكون المال المُحبس مملوكا ملكية مُطلقة للواقف، وتثور مشكلة وقف المال المُشاع، بمعنى وقف الحصة الشائعة في غيرها، فأجابت المادة 11 الفقرة 03 على ذلك بقولها: "ويصح وقف المال المشاع، وفي هذه الحالة تتعين القسمة" ومعنى هذا أن المال المشاع إذا كان غير قابل للقسمة لا يجوز وقفه كما لو كانت سيارة أو محل تجاري.

أما بالنسبة للمال المرهون، ورغم عدم تعرض المشرع له، إلا أنه لا يجوز وقفه، لأن هذا المال مُهدد بخطر الزوال.<sup>1</sup>

### ثالثا: صيغة الوقف

الصيغة هي العبارة اللفظية الصادرة من الواقف الدالة على إرادته في إنشاء الوقف بأن يقول: أوقفت كذا لصالح جهة ما أو ما يقوم مقام العبارة إذ حسب نص المادة 60 من ق م التي جاء فيها<sup>2</sup>: "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ، وبالكتاب أو بالإشارة المُتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالاته على مقصود صاحبه ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذ لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا"<sup>3</sup>.

1\_حمدي باشا عمر، عقود التبرعات الهبة-الوصية-الوقف، 2004، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص77-78.

2\_نكاع عمار، محاضرات في مقياس نظام الوقف في التشريع الجزائري، مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة 1-الجزائر، السنة الجامعية: 2022م/2023م، ص32.

3\_المادة 60 من القانون المدني الجزائري

وقد أكدت ذلك المادة 12 من قانون الأوقاف 10/91 التي نصت على: " تكون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو الإشارة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم مع مراعاة أحكام المادة 02 أعلاه، والتي تنص على أنه: " على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه<sup>1</sup>."

وصيغة الوقف هي تجسيد للإرادة المنفردة للواقف، حيث يتطلب فيها تحديد مجال الحبس وهذا بجميع الطرق الدالة على ذلك، والمتعارف عليها في المجتمع، وتكون الصيغة واضحة حيث تذكر جميع التفاصيل، مع اشتراطات الواقف في كيفية تسيير الوقف.

ويكفي الإيجاب وحده في إنشاء الوقف لأن نص المادة 4 من قانون الأوقاف صريحة في ذلك كما أشرنا سابقا حيث جاء فيها "الوقف عقد التزام صادر عن إرادة منفردة...<sup>2</sup>" وقد كان المشرع الجزائري يرى أن استحقاق الشخص الطبيعي للوقف يتوقف على قبوله ولم يشترط ذلك في الشخص المعنوي، وذلك ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف قبل تعديلها بحيث كانت تنص على التالي: "...فالشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله، أما الشخص المعنوي فيُشترط فيه أن لا يشوبه ما يُخالف الشريعة الإسلامية<sup>3</sup>، ثم تولى المشرع عن هذا الشرط بالنسبة للشخص المعنوي ومنع أن يكون الشخص الطبيعي موقوفا عليه. بموجب المادة 5 من القانون 10/02 المعدلة للمادة 13 من قانون الأوقاف 10/91.

1\_المادة 12 من القانون رقم 91\_10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتعلق بالأوقاف.

2\_المادة 04 من القانون رقم 91\_10.

3\_المادة 13 من القانون رقم 91\_10.

4\_المادة 05 من القانون 10/02 المعدلة للمادة 13 من قانون الأوقاف 10/91.

والصيغة كركن قد تكون منجزة، وهذا يعني وجود حكم التصرف المراد على الفور مثل الهبة وقد تكون مضافة وتعني تخلف حكم التصرف المراد إلى زمن لاحق مثل الوصية وقد تكون الصيغة معلقة وهي ارتباط سريان وترتب حكم التصرف المراد بوجود شيء آخر (شرط) سيوجد لاحقا لابد من حصوله ما كان صحيحا حتى يترتب حكم التصرف ويقودنا هذا إلى الحديث عن الاشتراط في الوقف وحسب مفهوم المخالفة لنص المادة 29 من قانون الأوقاف يجوز الاشتراط في الوقف مالم يكن الشرط مخالف للنصوص الشرعية حيث جاء فيها: "لا يصح الوقف شرعا إذا كان معلقا على شرط يتعارض مع النصوص الشرعية...<sup>1</sup>"، ومفهوم المخالفة لهذا النص جواز أن يكون الوقف مشروطا مع ضرورة أن يكون الشرط متطابقا مع الشرع والقوانين وغير مخالف لها ولا متصادم معها. وقد يُستشهد في هذا المجال كذلك بنص المادة 14 من قانون الأوقاف التي جعلت اشتراطات الواقف هي المنضمة للوقف مالم يكن الشرط مخالفا للشرع.

واعمالا لنص المادة 2 من قانون الأوقاف المتضمنة الرجوع للفقهاء الإسلاميين في حالة عدم تنصيب القانون فحسب فقهاء الشريعة الإسلامية لصيغة الوقف شروطا لابد منها لصحته، وهي<sup>2</sup>:

#### 01- أن تكون الصيغة منجزة:

يشترط لصحة الوقف أن تكون صيغته منجزة غير معلقة على شرط ولا مضافة إلى وقت في المستقبل.

#### 02- ألا تقترن الصيغة بشرط باطل:

1\_ المادة 29 من قانون الأوقاف.

2\_ نكاح عمار، مرجع سابق، ص33.

يجب ألا تقترن الصيغة بشرط يُنافي معنى الوقف ويخالف مقاصده الشرعية، كأن يُحبس المرء أرضه ويشترط لنفسه حق بيعها أو رهنها أو هبتها.

وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه لا يصح الوقف المقترن بشرط باطل وإن اختلفوا في تكييف بعض الشروط ومدى تأثيرها في صحة الوقف من عدمه ويُستثنى من ذلك عند الحنفية وقف المسجد فإنه يصح مع اقترانه بشرط باطل، فيصح عندئذ الوقف ويبطل الشرط<sup>1</sup>.

### 03- أن تكون الصيغة جازمة:

لا ينعقد الوقف بالوعد ولا بصيغة فيها خيار الشرط لأن خيار الشرط لا يجعل الصيغة جازمة وباتة.

ولقد اختلف الفقهاء في حكم الوقف إذا جاء بصيغة غير جازمة- وهذا الخلاف في غير وقف المسجد - فإذا وقف الواقف مسجدا بشرط الخيار انعقد الوقف صحيحا وبطل الشرط باتفاق جمهور الفقهاء .

كما اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية أيضا حول الوقف المقترن بصيغة جازمة، فذهب بعضهم إلى بطلانه وذهب البعض الآخر إلى أن الوقف صحيح والشرط صحيح وذهب آخرون إلى اعتبار الوقف صحيحا والشرط باطلا<sup>2</sup>.

### 04- أن تكون الصيغة مؤبدة (التأبيد):

في هذه المسألة أخذ المشرع الجزائري برأي الحنابلة والشافعية الذين يشترطون التأبيد في الوقف، فقد حملت المادة 3 من القانون 10/91 بيان حكم تأبيد الأوقاف

1\_ شيخ نسيم، مرجع سابق ص 273.

2\_ شيخ نسيم، المرجع نفسه، ص 274.

حيث جاء فيها: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد"<sup>1</sup>، كما أكد على نفس الحكم في نص المادة 28 من نفس القانون التي تنص على أنه: "يبطل الوقف إذا حُدد بزمان"<sup>2</sup>، ونجد تأكيد ذلك في نص المادة 213 من قانون الأسرة التي جاء فيها: "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق"، كما نجد تأكيدا آخر طيات الفقرة الثالثة من المادة 31 من القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري التي تنص على: "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما". فكل هذه النصوص تفيد لزوم تأييد الوقف في التشريع الجزائري.

#### رابعاً: الموقوف عليه

الموقوف عليه هو الجهة التي ترصد لها العين الموقوفة للانتفاع بها، وقد يكون الواقف هو نفسه الموقوف عليه ويأخذ حكم الوقف على النفس ويمكن إجمال الشروط المتعلقة بالموقوف عليه كما يلي<sup>3</sup>:

#### - أن يكون الموقوف عليه معلوماً موجوداً وقت الوقف

يتم تعيين الشخص الموقوف عليه بأن يكون معلوماً وقت الوقف، بأن يكون شخصاً معنوياً وهو ما نصت عليه المادة 13 من القانون المتعلق بالأوقاف التي نصت

1\_ المادة 3 من القانون 10/91، المتعلق بالأوقاف.

2\_ المادة 28 من القانون 10/91، المتعلق بالأوقاف.

3\_ نوادرية محمد وعيسوي عادل، ضبط أركان الوقف على ضوء الشرع والتشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس، ب.م، العدد الثالث، 2020م، ص 168.

على: "الموقوف عليه، في مفهوم هذا القانون، هو شخص معنوي، لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية"<sup>1</sup>، ولأن الوقف تبرع يفقر ذمة الواقف ويزيد في ذمة الموقوف عليه فإن المشرع الجزائري لم يتوسع في الشروط الخاصة بالموقوف عليه، وبالتالي الإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية بموجب المادة الثانية من القانون المتعلق بالأوقاف.

#### - أن يكون الموقوف عليه أهلا للملك:

من المتفق عليه أن الموقوف عليه المعين لا يصح الوقف عليه إلا إذا كان أهلا للملك، وأجاز الحنفية الوقف على المعدم، وأما المالكية فرأوا صحة الوقف على من كان أهلا للملك سواء كان موجودا أو سيوجد كالجنين شرط ولادته حيا، ورأى الشافعية أن الموقوف عليه إذا كان معينا أمكن تملكه في الحال بكونه موجودا فلا يصح الوقف عندهم على النفس لتعذر تملك الإنسان ملكه لنفسه، ولا يصح عند الحنابلة الوقف إلا على من يكون أهلا للملك ملكا مستقرا.<sup>2</sup>

#### - أن يكون الموقوف عليه جهة غير منقطعة:

يرتبط تنازل الواقف عن ملكية الموقوف بضرورة أن يكون على جهة تتسم بالاستمرارية وعدم الانقطاع، حتى تستفيد هذه الجهة من الأموال الموقوفة، وهذا درءا للفوضى والأطماع وإمكانية ضياع الموقوف، وعلى هذا الأساس اشترط الحنفية عدم انقطاع الجهة الموقوف عليها كالفقراء والمساكين، وكذلك رأى الشافعية بعدم انقطاع الجهة الموقوف عليها، ورأى الحنابلة أنه إذا لم ينص الواقف على صرف الغلة في جهة

1\_ المادة 13 من القانون 10/91، المتعلق بالأوقاف.

2\_ نواورية محمد وعيساوي عادل، مرجع سابق، ص 169.

لا تنقطع فإن الوقف يبقى وينفق من ريعه في الصدقات على الفقراء، ولم يشترط المالكية عدم انقطاع الموقوف عليه لصحة الوقف<sup>1</sup>.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه نص بموجب المادة 13 من القانون المتعلق بالأوقاف على أن يكون الموقوف عليه شخصا معنويا واستبعد بذلك الشخص الطبيعي مع العلم أن هذه المادة خضعت للتعديل، وقبل تعديلها كانت تشتمل على الشخص الطبيعي أيضا، على أن يكون هذا الشخص المعنوي بأنواعه لا يخالف قواعد الشريعة الإسلامية.

كما أن المادة 220 من قانون الأسرة الجزائري قد أبقت على الشيء الموقوف قائما مهما طرأ عليه من تغييرات، وفي صورة ما نشأ تعويض عن هذا التغيير فإنه يأخذ منحى الشيء الموقوف، فنصت المادة على: "يبقى الحبس قائما مهما طرأ على الشيء المحبس تغيير في طبيعته، وإذا نتج عن التغيير تعويض ينزل منزلة الحبس"، وذلك يتناسق مع نص المادة 25 من قانون الأوقاف التي تنص على "كل تغيير يحدث بناء أو غرسا، يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير"<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: تحديد طبيعة الوقف

حيث أنه بالإطلاع على العديد من المراجع والكتب لاحظنا أنه كثيرا ما يتم استعمال مصطلح "عقد الوقف" وهذا ما يدعونا لطرح التساؤل التالي: هل يمكن القول بأن التصرف الوقفي عقدا، وما طبيعته القانونية؟

1\_ نوادرية محمد وعيساوي عادل، مرجع سابق، ص 241.

2\_ المادة 25 من القانون 10/91، المتعلق بالأوقاف.

للإجابة على هذا التساؤل وجب أولا الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة للعقد في القانون المدني<sup>1</sup> وتحديدًا إلى نص المادتين 54 و59 على التوالي: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"، "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية"<sup>2</sup>.

بالرجوع إلى نص المادة 04 من قانون الأوقاف وجدنا هي الأخرى تنص على أنه: "الوقف عقد التزام تبرع صادر بالإرادة المنفردة"<sup>3</sup>، من الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة يعتبر الوقف عقد وتصرف بإرادة منفردة في آن واحد وهذا غير منطقي.

وبالرجوع إلى نص المادة نفسها باللغة الفرنسية نجدنا تنص على أنه:

(Le Wakf est un acte<sup>4</sup> ...)

ومن هنا يمكن القول إن المشرع فصل في الطبيعة القانونية للوقف من خلال المادة 04 باللغة الفرنسية من قانون الأوقاف، حيث اعتبره تصرفا بإرادة منفردة وليس عقدا باعتبار أن التصرف يسمى "acte" بينما العقد يسمى "contrat"، كما أنه وبالإطلاع على نص المادة 31 من قانون التوجيه العقاري نرى أنها استعملت تعبير: (الأمالك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالکها بمحض إرادته...)،

1\_ زغلامي حسينية، خصوصية التصرف الوقفي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 1643.

2\_ المادة 54 و59 من القانون المدني.

3\_ المادة 04 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف.

4\_ المادة 04 من القانون المدني باللغة الفرنسية.

ومن هنا نستنتج أن الطبيعة القانونية للوقف تتمثل في كونه تصرفا بالإرادة المنفردة وليس عقدا، باعتباره من المصادر الإرادية للالتزام في القانون الجزائري<sup>1</sup>.

وبالتالي يتبين أنه يتطلب لقيام عقد الوقف توافر شروط أساسية تشمل الواقف، وهو الشخص الذي يقوم بالوقف، ومحلّه، الذي يتمثل في العقار أو المال الموقوف، بالإضافة إلى صيغة الوقف التي تُعبر عن إرادة الواقف، كما أن الوقف تصرف بإرادة منفردة، مما يجعله مختلفا عن العقود التقليدية، ويعتبر من المصادر الإرادية للالتزام في القانون الجزائري. بعد تناول هذه الأركان، نستعرض خصائص عقد الوقف ودوره الحيوي في تعزيز التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية.

1\_ زغلامي حسبية، مرجع سابق، ص 1644.

## ملخص الفصل الأول

مما سبق ذكره في الفصل الأول من المذكرة نخلص إلى أن الوقف يُعتبر ثروة ومجال حيوي، تعتمد عليه الأفراد والجماعات والحكومات في بناء اقتصادها، كما أن للوقف دور في التكافل والترابط الاجتماعي بين المسلمين، وقد خُصَّ في الفصل بعدة تعاريف بين الفقهي والمنظور القانوني مروراً إلى مشروعيته فكلٌّ من التعاريف بيّن فيه المذاهب نظرتهم للوقف، أما الجانب القانوني فقد تُطرق إليه عبر عدة قوانين منها القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، فالمرسوم 283/64 المتعلق بالأحكام الحيسية، وصولاً للقانون المتعلق بالتوجيه العقاري، وبالنسبة للمشروعية فقد تحدثت فيها بالرجوع إلى القرآن الكريم فالسنة النبوية الشريفة وصولاً لأعمال الصحابة.

ولتطوّر الوقف عبر التاريخ مراحل زمنية مهمة أبرزناها: خلال العهد العثماني، فالأوقاف خلال الحقبة الاستعمارية، وصولاً لمرحلة ما بعد سنة 1962م، وكما يُعتبر الوقف صحيحاً مُعتدّاً به لآبد من شروط وأركان لقيامه ذكرناها تباعاً هي: الواقف ومحل الوقف بمعنى العقار الموقوف فصيغة الوقف وهي الإيجاب من طرف الواقف كأن يقول وقفت كذا لصالح جهة ما "مع التحديد"، فالموقوف عليه.

ثمّ تمّ التطرّق إلى طبيعة الوقف والتي تكون بإرادة مُنفردة طبقاً لما ورد في المادة 04 من قانون الأوقاف، حيث يعد تصرفاً بإرادة مُنفردة وليس عقداً، وهو من المصادر الإرادية للالتزام في القانون الجزائري.

## الفصل الثاني: خصائص الأملاك الوقفية في الجزائر

## الفصل الثاني: خصائص الأملاك الوقفية في الجزائر

يُعتبر حق الملكية من أهم الحقوق العينية الأصلية، وقد مرّ بعدة مراحل عبر التاريخ تطور خلالها الإنسان، إلى أن وصل إلى الملكية الفردية أو بالأحرى الملكية الخاصة الشائعة في وقتنا الحالي بجانب الملكية العمومية<sup>1</sup>، وبالرجوع إلى القانون رقم 10/91 المتعلق بالوقف والمرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 المُحدّد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، يُثبت أن للوقف جملة من الخصائص: وهي أن الوقف عقد تبرعي من نوع خاص وأن له حماية قانونية، وهو ما عزّزه وأكّده المادة الثانية في الفصل الأول ( أحكام عامة الأهداف-التعريفات-الضمانات) من القانون الجديد 25/06 المتعلق بالأوقاف، جاء فيها: "يهدف هذا القانون على وجه الخصوص، إلى ما يأتي:

\_تشجيع انفتاح مؤسسة الوقف على المجتمع وترقية إرادة البر والخير.

\_تحديث آليات إدارة الأوقاف وتسييرها واستغلالها واستثمارها وتنميتها والمحافظة عليها وفق الضوابط المعمول بها.

\_تفعيل عمليات البحث عن الأملاك الوقفية وحصرها وتوثيقها، داخل الوطن وخارجه.

\_تعزيز حماية تخصيص الأملاك الوقفية وضمان المحافظة عليها<sup>2</sup>.

1\_ حيرش نور الدين، طرق التنفيذ على الملكية العقارية، ب.ج، ب.ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2023م، ص 08.

2\_ المادة 02 من القانون رقم: 25\_06، المتعلق بالأوقاف، مؤرخ في 23 محرم 1447هـ الموافق ل: 19 يوليو سنة 2025م، الصادر في ج ر ج ر، العدد 47.

إضافة إلى ما جاء في القانون الجديد 25/06 المتعلق بالأوقاف في إطار حمايته والكشف المعتدين عليه، بإجراء جديد وهو تأهيل مفتشو إدارة الأملاك الوقفية وموظفو سلك وكلاء الأوقاف ومنحهم الصفة في ممارسة بعض مهام الضبط القضائي، وفقا لما جاء في نص المادة 99 من الفصل الحادي عشر المتضمن (القواعد الإجرائية): "زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل لبحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مفتشو إدارة الأملاك الوقفية وموظفو سلك وكلاء الأوقاف"<sup>1</sup>.

فبناءً على ما سبق ذكره سيتم التطرق في هذا الفصل المعلنون ب: **خصائص الأملاك الوقفية في الجزائر** والذي قُسم إلى مبحثين كسابقه فالمبحث الأول معلنون ب: **تمييز الوقف عن غيره من العقود التبرعية**، أما المبحث الثاني فسأتطرق فيه إلى: **الخصائص المميزة للأملاك الوقفية**<sup>2</sup>.

### المبحث الأول: تمييز الوقف عن غيره من العقود التبرعية

مما لا شك فيه أن النظرية العامة للعقد تَبْلُغ أهمية بالغة، حيث سعى فقهاء القانون دوماً إلى تطويرها ورفع النقص الذي يشوبها، ومن ثمة التوصل إلى المعرفة الكلية التي تحكم العقد الذي يكون موضوعه الحقوق المالية في مجال القانون الخاص.

1\_ المادة 99 من القانون رقم 25\_06، المتعلق بالأوقاف.

2\_ حملاوي محمد لمين وفضالة جمال، النظام القانوني للوقف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج\_البويرة، السنة الجامعية: 2017م\_2018م، ص10.

وعلى اعتبار أن العقود المدنية تختلف عن بعضها البعض تبعاً لخصائصها وأحكامها<sup>1</sup>، إرتأيتُ في هذا المبحث دراسة عقد الوقف وإبراز مميزاته عن العقود التبرعية الأخرى، ففي المطلب الأول سأبين فيه تمييز الوقف عن الوصية، أما المطلب الثاني فسأتطرق إلى مميزات الوقف عن الهبة.

### المطلب الأول: تمييز الوقف عن الوصية

تنص المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري على أن الوقف: "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق"<sup>2</sup> ويقصد بما جاء في المادة أن الوقف هو حبس العين المملوكة والتصدق بمنفعتها على جهة برٍّ لا تتقطع، ويقصد بكلمة **حبس**: منع التصرف في العين الموقوفة بالبيع، أو الهبة، أو الوصية، أو الرهن، الإعارة وغيرها من التصرفات القانونية إضافة إلى أنها لا تورث<sup>3</sup>.

فبدءاً بالنصوص الشرعية التي تحكم كلاهما فإننا نجد بأن الوقف لم ترد بشأنه أحكاماً خاصة في القرآن الكريم، ولا في الأحاديث الشريفة، إلا أن الفقهاء قد اجتهدوا واستنبطوا بعد تفسيرهم لبعض الآيات القرآنية، على أنه هناك ما يُسمى بالوقف في الشريعة الإسلامية، وأما الوصية فأحكامها الشرعية قد وردت في القرآن والسنة، صريحة وإن كان هذا الاختلاف بسيط وغطت عليه النصوص القانونية الحديثة، فأصبح للوقف نصوصاً قانونية خاصة تحكمه وتنظم شؤونه كلها، شأنها في ذلك شأن الوصية.

1\_ زهرة بن عبد القادر، مطبوعة بيداغوجية تحت عنوان عقود التبرعات والتوثيقات، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تسيير مؤسسات الزكاة والوقف، كلية الشريعة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، السنة الجامعية 2020م\_2021م، ص02.

2\_ المادة 213 قانون الأسرة الجزائري.

3\_ فريدة حايد، محاضرات في مقياس التبرعات، موجهة إلى طلبة السنة ثانية ماستر تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى \_جيجل، السنة الجامعية: 2021/2022، ص11.

وأهم ما يميز الوقف عن الوصية هو نقطة قانونية هامة "ملك الرقبة"، حيث أن الموصي له يستطيع أن يمتلك العين الموصى له بها، لكن هذا التملك لا يتحقق إلا بعد الموت في حين أن الموقوف له لا يمتلك العين الموقوفة أبداً، وإنما تنتقل إليه منفعة الشيء الموقوف سواء في حياة الواقف أو بعد وفاته، وبذلك يقتصر حق الموقوف له على منفعة العين الموقوفة في حين يستطيع الموصي له التصرف في الشيء الموصى له به بكافة أنواع التصرف لأنه قد ملك رقبة ذلك الشيء<sup>1</sup>.

أضف إلى ذلك أن القواعد العامة، تفترض في الوقف أن يكون مُنجزاً في حين أن الوصية لا يمكن أن تكون مُنجزاً فهي مستقلة، مُضافة إلى ما بعد وفاة الموصي، هذا وإن كان الوقف قد يكون أحياناً مؤجلاً نفاذه إلى ما بعد الموت، ويأخذ أحياناً أخرى حكم الوصية.

مع الإشارة أنه في مثل هذه الحالة لا تُنفذ إلا في حدود ثلث تركة الواقف، وما زاد فيتوقف على إجازة الورثة" كالوقف في مرض الموت المادة 776 من القانون المدني الجزائري".

وأما من حيث المقدار، فالواقف له الحق في أن يوصي بكل أملاكه إلا في حدود ثلثها لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم، زيادة في أعمالكم فضعه حيث شئتم"<sup>2</sup>.

والوقف لا يختلف عن الوصية في كونه تصرف تبرعي بمعنى أنه يلتزم فيه الواقف بمنح شيء دون مُقابل كما أنه تكتفي فيه إرادة الواقف وحدها لانعقاده، وهذا لكونه تصرف صادر من جانب واحد. غير أنه يختلف معها في جوانب عدة:

1\_ عليم بشري، الوصية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، معهد العلوم القانونية والإدارية، قسم القانون الخاص، الجزائر، السنة الجامعية:

2017\_2018م، ص10\_11.

2\_ المرجع نفسه، ص11.

**أولاً: من حيث التمليك:** تعتبر الوصية حسب المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري "تمليك مُضاف إلى ما بعد الموت"<sup>1</sup> بمعنى أن الملكية فيها لا تنتقل إلا بعد وفاة الموصي وهذا أهم فرق بين الوصية والوقف إذ أن التمليك في الوقف يكون حال حياة الواقف<sup>2</sup>.

**ثانياً: من حيث المقدار:** الوصية لا تكون إلا في حدود الثلث وما زاد عن ذلك يخضع لإجازة الورثة وهذا طبقاً للمادة 185 من قانون الأسرة الجزائري، في حين أن الوقف له أن يقوم بوقف ما شاء من أمواله دون تحديد المقدار.

**ثالثاً: من حيث الآثار:** الوصية تصرف تبرعي يقوم من خلالها الموصي بتقديم شيء للموصى له دون مقابل بنية التبرع مما يؤدي إلى زوال ملك الموصي وانتقاله لمن تم الإيصاء له، إذ يصبح الموصى له مالكا للشيء المتبرع به، وله أن يتصرف فيه كما يشاء، وأثر هذا التصرف لا يترتب إلا بعد موت القائم به. في حين أن الوقف يكون مُنصباً على المنفعة فقط دون انتقال الملكية للموقوف له إذ يبقى الوقف مالكا للشيء كما أنه بعد صدور الوقف لا يجوز لصاحب هذا الأخير أن يتصرف فيما أوقف من مال أيّاً كان هذا التصرف (بيع، هبة، تنازل)<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: تمييز الوقف عن الهبة

عرّفت المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري الوقف بما يلي: "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد"، وعرفته المادة 31 من القانون رقم 90-25

1\_المادة 184 من ق أ ج.

2\_ فريدة حايد، مرجع سابق، ص 11\_12.

3\_المرجع نفسه.

المؤرخ في 1990/11/18 بما يلي " الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكوها بمحض إرادته لجعل التمتع بها دائما"<sup>1</sup>.

وعرفت المادة 03 من قانون الأوقاف رقم 91\_10 المؤرخ في 1991/04/27 بما يلي: " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"<sup>2</sup>.

من ثم فالوقف هو حبس العين عن التصرف الناقل للملكية والتصدق بالمنفعة على وجه من وجوه الخير بإرادة الواقف فقط، بينما الهبة فهي تملك لمال تتم بإرادة الواهب والموهوب له، وقد يكون المال الموهوب عبارة عن منفعة أو دين.

تبعاً لما سبق نستنتج أن الهبة تتميز عن الوقف من حيث العوض، فالهبة تملك دون عوض، في حين أن الوقف هو حبس العين عن التملك، أما من حيث الزمن فتتميز عن الوصية والوقف في كون الهبة تملك حال الحياة ومُنجزة، أما الوصية فهي تُصرف مضاف إلى ما بعد الموت، وبخصوص الوقف فتكون حال الحياة وبعد الموت، ومن حيث القيمة، فالهبة غير مُحددة القيمة، أما الوصية فتُحدد بالثلث وما زاد عن ذلك يتوقف على إجازة الورثة، أما الوقف، فهو غير مُحدد في الحياة ولا يتعدى الثلث عند الموت قياساً على التصرف المضاف إلى ما بعد الموت، أما من حيث الرجوع، فيجوز ذلك في الهبة إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 211 من قانون الأسرة وهو حق شخصي مُرتبط بالأبوين فقط لا ينتقل إلى الورثة، وبالنسبة للوصية يجوز الرجوع فيها حال الحياة فقط، أما الوقف لا يجوز الرجوع فيه، ومن حيث اشتراط الرسمية،

1\_ المادة 31 من القانون رقم 90\_25 المؤرخ في 1990/11/18

2\_ المادة 03 من قانون الأوقاف رقم 91\_10 المؤرخ في 1991/04/27.

فيجب توافرها في هبة أو وقف عقار أو حقوق عينية عقارية، ولا يُشترط ذلك في الوصية إلا للإثبات<sup>1</sup>.

وبعد أن أبرزنا رأي الفقهاء والنصوص الشرعية، وبين لنا المشرع الجزائري التمييز والفرق بين الوقف وعقدي الهبة والوصية نُشير إلى **بُطلان عقد الوقف وانتهائه** والذي فصّل فيه المشرع في القانون الجديد رقم 06\_25 المتعلق بالأوقاف في فصله الثامن حيث نصّت المواد 53\_54\_55 تباعا على ما يلي: "يُعد عقد الوقف باطلا في الحالات الآتية:

ـ وقف الإنسان على نفسه إلا إذا جعل له معقبا موقوفا عليه.

ـ إذا لم يُعد عقد الوقف أمام الموثق.

ـ وقف المريض مرض الموت، إلا إذا أجازاه صاحب المصلحة.

وفي جميع الحالات لا يصح الوقف إذا كان مُعلقا على شرط يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع المعمول به. فإذا وقع، بطل الشرط وصح الوقف<sup>2</sup>.

**المادة 54:** "ينتهي عقد الوقف على الخصوص، في الحالات الآتية:

ـ هلاك أو تلف محل الوقف كليا.

ـ تحقيق الغرض المحدد من الواقف.

ـ انتفاء المنفعة من العين الموقوفة.

ـ زوال الشرط الصحيح وفق إرادة الواقف، في الوقف المُقترن بشرط.

ـ نفاذ المدة المحددة في الوقف المؤقت<sup>3</sup>.

1\_ كحيل حكيمة، التنظيم القانوني لعقد الهبة، ب.ج، الطبعة الأولى، الدار البيضاء الجزائر، 2023م، ص 20\_21\_22.

2\_ المادة 53 من القانون رقم 06/25 المتعلق بالأوقاف.

3\_ المادة 54 من القانون رقم 06/25 المتعلق بالأوقاف.

**المادة 55:** "إذا تحققت الحالات المذكورة في المادتين 53 و54 أعلاه، فإن العين الموقوفة تؤول إلى الواقف إن كان حيا ثم إلى ورثته، إن وُجدوا، ثم إلى الوقف العام<sup>1</sup>".

### المبحث الثاني: الخصائص المميزة للأملاك الوقفية

سَبَقَ وَأَن تطرقنا في المبحث الأول إلى تمييز الوقف عن غيره من العقود التبرعية بدءًا بالوصية والتي لا تختلف عن الوقف شكلا لكونها تصرف تبرعي يلتزم الواقف بمنح شيء دون مُقابل وتكفي إرادة الواقف وحدها لانعقاده عكس بعض العقود الأخرى على سبيل المثال لا الحصر، كقعد الإيجار فلا بد من تطابق إرادتين "المؤجر والمستأجر"، وعقد البيع "البائع والمشتري"، أما مضمونا، فمن حيث التملك: الوصية تُملك للموصى له بعد الموت كما ورد في المادة 184 ق أ، عكس الوقف الذي يكون فيه التملك حال الحياة، ومن ناحية المقدار فالوصية تكون في حدود الثلث، أما عن الوقف فله أن يُوقف ما شاء من ملكه، أما عن الهبة فلا تختلف كثيرا عن الوصية في تمييزها عن عقد الوقف، إذ أنه وطبقا للمادة 206 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها: "تتعقد الهبة بالإيجاب والقبول، وتتم الحيازة، ومُراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات، وإذا إختلَّ أحد القيود السابقة بطلت الهبة"<sup>2</sup>. ولعل ما سأتناوله في مبحثي هذا يتعلّق بالخصائص المميزة للأملاك الوقفية، كونه يتمتع بالشخصية الاعتبارية وهو تصرف مُؤبد، كما أنه غير خاضع لإجراءات نزع الملكية مع عدم إمكانية التصرف في الملك الوقفي وهو مُعفى من رسوم التسجيل والشهر، كل هذه الخصائص سأفصّلها تباعاً فيما يلي:

### المطلب الأول: التمتع بالشخصية الاعتبارية

1\_ المادة 55 من القانون رقم 06/25 المتعلق بالأوقاف.

2\_ المادة 206، قانون الأسرة الجزائري.

المال الموقوف يَخْرُجُ عن ملكية الواقف لا إلى مُلك أحد بل على حكم ملك اللّٰه تعالى، وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 05 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف بقوله: "الوقف ليس مُلكاً للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين..."<sup>1</sup>، وهذا مفاده بأن الوقف مُستقل من شخصية مُنشئه أي أن له شخصية معنوية أو اعتبارية طبقاً وتكملة لنص المادة سالفه الذكر "...ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها"<sup>2</sup> فالمشرع الجزائري اعترف صراحة بالشخصية المعنوية للوقف، وهذه الشخصية المعنوية المُعترف بها تتحدر منها عدة نتائج هي كالتالي:

**أولاً:** للوقف ذمة مالية مستقلة لأنه بمجرد انعقاد الوقف يُصبح المال الموقوف كياناً مالياً خاصاً ومُستقلاً يُوجه ريعه في المحافظة عليه وصيانته واستغلاله وتنميته.

**ثانياً:** تثبت للوقف أهلية التقاضي في حالة تعرضه للاعتداء أو المساس به، ويُمثله أمام القاضي شخص طبيعي يُسمى ناظر الوقف للدفاع عن حقوق الوقف، وهو خاضع لنظام قانوني خاص يضبط تصرفاته محيطاً الوقف بعدة ضمانات.

**ثالثاً:** خروج الوقف من ملكية الواقف وانصهارها في الشخصية المعنوية للوقف، التي تبقى مسيجة بإرادة الواقف التي تُعتبر جوهر الوقف، والدولة بسهرها على احترام إرادة الواقف فهي بذلك تحمي الشخصية المعنوية للوقف، تطبيقاً لقاعدة "نصوص الوقف كنصوص الشارع"<sup>3</sup>.

1\_المادة 05 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف.

2\_المادة 05 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف

3\_حميدة محمد، أحكام الوقف في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية: 2015\_2016م، ص22.

وتأكيدا منه على الاعتراف أو تكريس الشخصية الاعتبارية للوقف فقد نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة في المادة 49 من القانون المدني والتي تنص على "الأشخاص الاعتبارية" هي:

- ❖ الدولة، الولاية، البلدية.
- ❖ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- ❖ الشركات المدنية والتجارية.
- ❖ الجمعيات والمؤسسات.
- ❖ الوقف.
- ❖ كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية<sup>1</sup>.

كما يُعدُّ الوقف لازما ومؤبدا فلا يجوز توقيته ولا تملكه بعد الموت ولا تصرف الموقوف لأنه يخرج من حيازته وملكيته وامتنع عليه التصرف للأدلة الشرعية الواردة في لزوم الوقف باعتباره قربة وطاعة وثوابا، ففي البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا وتصديقا بوعده فكان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة وأن خالدا احتبس أدرا وأعتدة" وهو دليل وأصل الوقف ومشروعية الحبس وصحته سواء كان عقارا أو منقولا أو حتى طعاما للانتفاع به واستهلاكه، وفي الصحيحين أيضا أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منها فما تأمرني فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها فتصدق بها عمر لاتباع ولا توهب ولا تُورث وتصدق بها على الفقراء وذوي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف.

1\_المادة 49 من ق م ج.

وقد قال البَغَوِي تعليقا على هذا الحديث: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من المتقدمين، لم يختلفوا في إجازة الوقف في الأرض وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف في المدينة مشهورة ومعلومة ولم ينقل على أحد منهم أنه أنكره ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة أو غيرها"<sup>1</sup>.

لقد اختار المشرع الجزائري رأي من يقول: باشتراط التأييد في صيغة الوقف، وهذا واضح من خلال تعريفه للوقف في المادة 03 من قانون الأوقاف رقم: 10/91، إذ جاء فيها: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد..."<sup>2</sup>، وهو نفس الحكم الذي سبق تقريره في المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري بقوله: "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق"<sup>3</sup>.

وبذلك فإن كل صيغة تقتزن بما يدل على تأييد الوقف فهي صيغة فاسدة يبطل بها الوقف بطلانا مطلقا، طبقا لحكم المادة: 28 من قانون الأوقاف السالفة الذكر، والتي تُقيد على أنه: "يبطل الوقف إذا كان محدداً بزمان"<sup>4</sup>، كما لو قال الواقف: عقاري هذا صدقة موقوفة أو محبوسة سنة أو شهراً على المساكين<sup>5</sup>.

1\_ باوني محمد، أحكام الحبر وعقود التبرعات في الفقه والقانون، ب ج، ط2، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة الجزائر، 2011م، ص 89-90.

2\_ المادة 03 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف.

3\_ المادة 213 من ق أ ج.

4\_ المادة 28 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، مرجع سابق.

5\_ بابا وإسماعيل يوسف، دروس في مقياس التصرفات العقارية: الوقف، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية: 2020\_2021م، ص 17.

وقد جاء في نص المادة 21 من القانون رقم: 06\_25 المؤرخ في 23 محرم 1447هـ الموافق ل: 19 يوليو سنة 2025، المتعلق بالأوقاف ما يلي: "الأصل في الوقف التأييد.

غير أنه يُمكن اشتراط التأقيت حسب إرادة الواقف، مع مراعاة طبيعة الملك الوقفي والتشريع المعمول به وأحكام هذا القانون<sup>1</sup>".

### المطلب الثاني: عدم الخضوع لإجراءات نزع الملكية من أجل المصلحة العامة

إنّ نزع الملكية من أجل المنفعة العامة تصرف قانوني له تأثير مُباشر على أملاك الأفراد، لذلك ألزم المُشرع الجزائري الإدارة باتّباع إجراءات مُعقدة منصوص عليها في قانون نزع الملكية، وتُشكل هذه الأخيرة مقارنة مع الاختصاصات الأخرى للسلطة العامة أكثر ضمانا لمن نُزعت منهم ملكيتهم فالملكية الخاصة حق مُطلق ومُقدس، لكن لم يعد يُنظر إليها بتلك النظرة القديمة، بل أصبحت حاليا خاضعة للعديد من القيود القانونية والإدارية، وذلك من أجل تنظيمها وحسن أداء وظيفتها الاجتماعية، فبواسطة التشريع ومختلف القوانين الإجرائية، أصبحت الدول تُمارس سيادتها على استهلاك العقار الخاص مُقابل التعويض العادل وفي سبيل تحقيق المنفعة العامة<sup>2</sup>.

الملكية الخاصة مضمونة بأعلى القوانين ألا وهو الدستور ومُجسّدة بمختلف القوانين، غير أنه وتحقيقا للمصلحة العامة وضع الدستور استثناءً على هذا الحق، تمثل في نزع الملكية تحقيقا للمنفعة العامة، من أجل هذا وحماية لحقوق الأفراد من أي تعسف أو إخلال بالمشروعية أثناء القيام بهذه العملية، وضع تدابير وإجراءات وقائية.

1\_ المادة 21 من القانون رقم: 06/25، المتعلق بالأوقاف.

2\_ طفياني مخطارية، نزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة أكاديمية دولية فصلية محكمة تُعنى بنشر الدراسات والبحوث في المجال العمراني، جامعة ابن خلدون تيارت \_الجزائر\_، ب م، العدد الرابع، ديسمبر 2017م، ص 273\_274.

ولقد نظم المشرع الجزائري نزاع الملكية في مختلف الدساتير والقوانين (دستور 1976، دستور 1989، دستور 1996، دستور 2016، والقانون رقم 48/76 المؤرخ في 25 ماي 1976- ثم القانون 11/91 المؤرخ في أبريل 1991 المنظم بالمرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993)، حيث للدولة سيادتها أو ولايتها في إدارة وتسيير العقار بما يُحقق المصلحة العامة للمجتمع من جهة، ومن جهة أخرى لا تحرم الأفراد حقهم في ملكيتهم الخاصة بتعويضهم تعويضا عادلا ومُنصفا، حيث نصت المادة 22 من الدستور الجزائري المعدل في 2016 على أنه: "لا يتم نزاع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومُنصف"<sup>1</sup> الأصل أن الأملاك الوقفية لا تخضع لإجراءات نزاع الملكية من أجل المنفعة العامة، إلا أنه تمّ النص على مجموعة من الاستثناءات يمكن من أجلها نزاع ملكية الوقف للمنفعة العمومية وقد تم النص على هذه الحالات على سبيل الحصر في نص المادة 24 من القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وهي كالاتي:

-توسيع مسجد.

-توسيع مقبرة.

-توسيع طريق عام<sup>2</sup>.

وقد أكدت المادة 36 من القانون الجديد رقم: 25\_06 المؤرخ في 23 محرم 1447هـ الموافق ل: 19 يوليو سنة 2025م، المتعلق بالأوقاف ما ذُكر أعلاه في نصها: "لا يجوز أن تُعوض عين موقوفة أو تُستبدل بملك آخر، إلا في الحالات الآتية: -تعريضها للضياع أو للاندثار.

1\_المادة 22 من الدستور الجديد المعدل في 2016.

2\_المادة 24 من القانون رقم 11/91، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

\_فقدان منفعتها مع عدم إمكان إصلاحها.

\_وجود منفعة عامة أو ضرورة مُلحة، كتوسيع مسجد أو مرافقه، أو شق طريق،  
أو إقامة سد أو بُنى تحتية، في حدود ما تسمح به أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع  
والتنظيم المعمول بهما.

\_أن ينص الواقع على ذلك صراحة مع تحقق المصلحة الشرعية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع أحاط نزع ملكية الأملاك الوقفية بضمانات  
أهمها أن يتم التعويض عن نزع ملكيتها عينا وليس نقدا<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى مضمون ما تطرقتُ إليه في المطلب الأول للمبحث والمتعلق  
بالخصائص المميزة للأملاك الوقفية وهو التمتع بالشخصية الاعتبارية، فقد أعطى  
المشرع الجزائري الوقف مركزاً متميزاً واعترافاً له بهذه المكانة استتبع ذلك وجوب فرض  
حماية قانونية مرتبطة بالغاية التي أنيطت بالوقف نفسه فقد أضفى عليه نفس الحماية  
المقررة للأموال العامة، المسطرة في قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 المؤرخ في  
1990/12/01 وهي : الحماية الثلاثية المتمثلة في عدم جواز التصرف فيه، وعدم  
جواز اكتسابه بالتقادم، وعدم جواز الحجز عليه، فالوقف والمال العام كليهما يهدفان إلى  
القيام بوظيفة اجتماعية تكافلية واقتصادية فالمادة 698 من القانون المدني تلتقي في  
مضمونها وأهدافها مع المادة 23 من قانون الأوقاف فقد نصت الأولى على: " لا يجوز  
التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم.." وجاء في الثانية: " لا يجوز  
التصرف في أصل الملك الوقفي المُنتفع به بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع

1\_ زغلامي حسيبة، مرجع سابق، ص 1645\_1646.

أو الهبة أو التنازل أو غيرها"، ومما يميز الملك الوقفي أنه مُعفى من رسوم التسجيل والشهر.

### الفرع الأول: عدم إمكانية التصرف في الملك الوقفي

وهذه الخاصية الحمائية تشمل كل من الواقف والموقوف عليه

- **عدم جواز تصرف الواقف في وقفه:** تزول ملكية الواقف للمال الموقوف بمجرد إنشاء الوقف صحيحا وهذا ما سطرته المادة 17 من قانون الأوقاف بنصها على: "إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشرطه"<sup>1</sup> وهذا ما أيدته المادة 213 من قانون الأسرة والمادة 03 من قانون الأوقاف فالسلطات الثلاثة المرتبطة بحق الملكية وهي حق الاستعمال والاستغلال والتصرف، تزول وتسقط عن الملك الأصلي (الواقف) وتنتقل إلى الشخص المعنوي الذي ظهر بمجرد نشوء التصرف الوقفي صحيحا وذلك بنص المادة 05 من القانون رقم 10/91 والتي أسست لظهور شخص معنوي جديد إذ أن مناط زوال سلطات الواقف هو تصرفه التبرعي بماله لصالح مؤسسة الوقف والتي تتمتع بالشخص المعنوي، فيحبس حق التصرف لفائدتها، كما لا يجوز للواقف القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بمحل الوقف، وذلك من بيع أو هبة أو تنازل.

وهذا ما تؤكدته المادة 23 من القانون رقم 10/91 إذ تنص على أنه: "لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها"<sup>2</sup>، وقد أيد هذا القرار الصادر عن الاجتهاد القضائي حيث

1\_المادة 17 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف.

2\_المادة 23 من القانون 10/91، المتعلق بالأوقاف.

جاء فيه: "... يستوجب نقض القرار الذي أقر بيع الأموال المُحبسة رغم سوء نية المشتري وهو ما يتنافى مع أحكام الحبس.."<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: عدم جواز اكتساب الملك الوقفي بالتقادم:

الحيازة وضع مادي يُمارس الشخص بمقتضاها سيطرته الفعلية على الشيء سواء أكان هو صاحبه أم لم يكن كذلك.

فالحيازة وضع فعلي وواقعي قد يكون متفقا مع الوضع القانوني بأن يكون الحائز هو المالك أو صاحب حق عيني عليه وقد يكون الحائز ليس له أي حق على الشيء المُحاز ورغم ذلك فحيازته ترتب آثار قانونية إذ جعل القانون الحيازة أحد أهم أسباب كسب الملكية ذلك أن من يحوز مالا مملوكا لغيره لمدة زمنية معينة يُصبح بعد هذه المدة مالكا لهذا المال ما توافرت الشروط التي حددها القانون لذلك<sup>2</sup>.

والقانون المدني الجزائري وفي فصله الثاني من الكتاب الثالث جعل من طرق اكتساب الملكية الحيازة فنصت المادة 827 منه على: "من حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينيا منقولا كان أو عقار دون أن يكون مالكا له أو خاصا به صار له ذلك ملكا إذا استمر حيازته له مدة خمسة عشر سنة دون انقطاع"<sup>3</sup>.

وباستقراء المادة السابقة نستشف أنها نشترط أمران حتى يُكتسب الحق بهذه الطريقة هما الحيازة واستمرارها لمدة محددة قانونا فالحيازة والتقادم مُرتبطان فلا تكفي مجرد الحيازة لوحدها حتى يُكتسب الحق بل لابد أن تستمر هذه الحيازة مدة زمنية ما يفرضها القانون وقد حاول البعض إرجاع سبب امتلاك الشيء بالتقادم إلى اعتبارات

1\_ نكاع عمار، مرجع سابق، ص 92\_93.

2\_ نكاع عمار، المرجع السابق، ص 94\_95.

3\_ المادة 827 ق م ج، الفصل الثاني من الكتاب الثالث.

فردية بناء على أن المالك الذي يهمل ماله ويتركه في يد الغير مع العلم بذلك وقدرته على استرجاعه رغم ذلك أهمله لصالح الغير ولم يبادر باسترجاعه عُد في نظر القانون متنازلاً عن حقه لصالح غيره ورأي آخر جعل من الحيابة والتقدم جزءاً يوقعه القانون على المالك جراً إهماله لمُلكه وعدم استعماله له مدة من الزمن إلا أن الفقه الحديث يرى في التقدم والحيابة ضرورة يقتضيها الصالح العام فهو يؤدي إلى استقرار المعاملات.

**الفرع الثالث: عدم جواز الحجز على المال الموقف:** إن الحجز هو قيدٌ يغل يد المدين ويمنعه من التصرف في أمواله بسبب عدم وفائه بالتزام مترتب على عائقه حسب المادة 642 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولا يكون واجب التنفيذ إلا بعد صدور حكم أو قرار قضائي حسب المادة 647 من ق أ م إ.

ويَتَنَوَّع الحجز تبع لهدفه، أو طبيعته أو لطبيعة الشخص المراد توقيع الحجز عليه فمن حيث الهدف يكون إما تحفظي أو تنفيذي أو إداري، ومن حيث طبيعته فهو إما وارد على منقول أو عقار<sup>1</sup>.

فيحق للطرف الصادر الحكم لفائدته القيام بالتنفيذ الجبري وفقاً للإجراءات المسطرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ بإمكانه حجز ما للمدين من منقولات أو عقارات أو حجز ماله لدى الغير حسب المادة 667 من ق إ م إ، إلا أن الوقف وبحكم طبيعته القانونية إذ يتسم بالتأبيد وقداسته كصدقة جارية وتمتعه بالشخصية المعنوية فهو مُحَصَّنٌ بعدم جواز تملك أصله، ولا التصرف فيه، ولا حجزه إذ أن هذا الحجز يؤدي في أغلب الأحيان إلى بيعه بالمزاد العلني لاستيفاء قيمة الدين، ومن نتائج هذه العملية أن تنتقل ملكيته إلى طرف جديد تقدّم إلى هذا المزاد، وهو ما يتعارض ويتناقض مع مبدأ وجوه الوقف، حيث تنص المادة 23 من قانون الأوقاف التي تُصرح بعدم جواز بيع

1\_ نكاح عَمَّار، مرجع سابق، ص 98.

الوقف مهما كانت صورة هذا البيع عادي أو بالمزاد العلني ولا شك أن حجز أول الوقف ينتهي ببيعها.

وقد أكد هذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 636 حيث حظرت بيع مجموعة من الأملاك منها الوقف ولا يكون قابلاً للحجز في حق الوقف إلا الثمار فلما كان الحجز على المال مقرر كحل لوفاء الدين ولاحتتمال أن يكون الوقف مدين استحق التنفيذ عليه دفع بالمشرع الجزائري أن يستثنى حصة المنتفع أي حصته في الوقف من الحجز عليها إذا كان هذا الأخير مديناً للغير، وذلك في نص المادة 21 من قانون الأوقاف "يجوز جعل حصة المنتفع ضماناً للدائنين في المنفعة فقط أو في الثمن الذي يعود إليه"<sup>1</sup>، فهو يُجيز التنفيذ على حق الموقوف عليه.

فأصل الوقف كمبدأ غير مهدد بالحجز وإنما ينصب هذا الأخير على الغلة فقط دون الوقف ذاته، ولأنه يجوز بيع غلة الوقف (ثماره) فإنه يجوز حجزها، وهذا حفاظاً على حق الدائن، وهو ما سطره المشرع الجزائري كما سبق بيانه في نص المادة 636، فأكد على عدم جواز الحجز على الأموال الموقوفة عموماً بشقيها العام والخاص.

ومُجمل القول أنَّ الحماية الثلاثية المقررة للأملاك الوطنية من عدم جواز التصرف، والحجز، والتقاعد، منسحبة على الوقف لمكانته ودوره التكافلي والاجتماعي المُساهم في تعزيز أمن واستقرار المجتمع<sup>2</sup>.

1\_ المادة 21 من قانون الأوقاف.

2\_ نكاح عمار، مرجع سابق، ص 99.

### الفرع الرابع: شهر عقد الوقف المتعلق بالعقار

يعرف الشهر العقاري بصفة عامة بأنه نظام قانوني له مجموعة من القواعد والإجراءات التي يضمن بها حق الملكية العقارية، وكذلك الحقوق العينية العقارية الأخرى وجميع العمليات الواردة على العقارات، وبالعودة لنص المادة 25 من مشروع قانون المتعلق بالأوقاف الصادر في أفريل 2025م والتي نصت على ما يلي: "يخضع العقد الرسمي المتعلق بالأملاك الوقفية العقارية لإجراءات التسجيل والشهر العقاري.

تخضع الأوقاف المنقولة بحكم طبيعتها للإجراءات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>1</sup>.

يهدف من أجله المشرع الجزائري إلى حماية الملكية العقارية واستقرار المعاملات العقارية.

يعد عقد الوقف الوارد على عقار من الحقوق العينية العقارية التي استوجب المشرع الجزائري لنقل ملكيتها مرورها بمرحلة التسجيل والشهر، فلا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير إلا عن طريق إشهاره، وذلك تطبيقاً لنص المادة 15 و16 من الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، وكذا نص المادة 41 من قانون الأوقاف التي تنص على أنه: "يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري".

1\_ المادة 25 من مشروع القانون الجديد يتعلق بالأوقاف، أبريل، 2025م.

من استقراء نص هذه المادة من قانون الأوقاف نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل لفظ "يسجله" أقر أن يكون لدى مصلحة السجل العقاري، كان من الأجدر به استعمال مصطلح "الشهر" بدل "التسجيل".

تتجلى أهمية إخضاع عقد الوقف المنصب على عقار في حماية المال العقاري الوقفي من التعدي الذي يمكن أن يصدر من الغير، وإنما تعد وسيلة قانونية تمكن الدولة من بسط رقابتها بصفة كاملة على الأملاك الوقفية المتواجدة عبر تراب الولاية، ولهذا السبب أكدت المادة 41 من قانون 10/91 على ضرورة إحالة نسخة من عقد الوقف المشهر إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.

#### الفرع الخامس: الوقف مُعفى من رسوم التسجيل والشهر

انطلاقاً من كون أن الوقف يُعد من أعمال البر والخير، فإنه يُعفى من رسوم التسجيل والشهر العقاري، غير أن هذا الإعفاء لا يمتد بطبيعة الحال إلى رسوم التوثيق، باعتبار أن عقد الوقف لا بد أن يُحرر في شكل رسمي أمام الموثق سنداً وقانوناً<sup>1</sup>.

وقد نصت المادة 44 من قانون الأوقاف على أنه: "تُعفى الأملاك الوقفية العامة من رسوم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عملاً من أعمال البر والخير"<sup>2</sup>.

وبما أن الوقف من أعمال البر والإحسان فقد شجع المشرع على هذا التصرف من خلال النص على إعفاء أصحابه من رسوم التسجيل والشهر، هذا من ناحية ومن ناحية

1\_ بن رزاق مصطفى وقريشي، شروط الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، السنة الجامعية: 2014\_2015م، ص 15.

2\_ المادة 44 من قانون الأوقاف

أخرى نرى أنه قد قصر هذا الإعفاء فقط على نوع من أنواع الوقف ألا وهو الوقف العام وهذا ما يجعلنا نتساءل عن السبب الذي جعله يُفاضل بين الوقف العام والوقف الخاص رغم أن كل منهما يؤدي نفس الغرض؟<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الوقف الخاص هو نوع من أنواع الوقف، نص عليه المشرع في المادة 06 فقرة 02 والمادة 07 من القانون رقم 91\_10 قبل التعديل، وهو ما يُحبسه الواقف على عقبه من الإناث والذكور أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم، بحيث يمكن أن ينقلب الوقف الخاص إلى وقف عام إذا لم يقبله الموقوف عليهم، إلا أنه تم حذفه واستبعاده بموجب القانون رقم 02\_10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، تطبيقاً لما ورد في نص المادة الأولى منه التي عدلت المادة 02 من القانون رقم 91\_10، حيث نصت على أنه: "يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية العامة يخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"، وما أكدت عليه المادة 13 من القانون رقم 91\_10، المعدلة بموجب المادة 05 من القانون رقم 02\_10 حيث نصت على أنه: "الموقوف عليه في مفهوم هذا القانون هو شخص معنوي لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية"<sup>2</sup>.

لكن السؤال الذي يبقى مطروحا، ما الذي يقصد المشرع من خضوع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها؟، لأنه لا يوجد ولم يصدر نص قانوني يُنظم الوقف الخاص بصفة مستقلة<sup>3</sup>.

1\_ زغلامي حسبية، مرجع سابق، ص 1645.

2\_ المادة 13 من القانون رقم 91/10 المتعلق بالأوقاف، المعدلة بموجب المادة 05 من القانون رقم 02\_10.

3\_ زغلامي حسبية، مرجع سابق، ص 1645.

## ملخص الفصل الثاني:

تضمن الفصل الثاني من البحث خصائص الأملاك العقارية الوقفية والتي ميزت الوقف عن بعض العقود التبرعية الأخرى التي تطرقت إليها وهي الوصية والهبة، إذ أن العامل المشترك بين الوصية والوقف يتقاسمان نفس الغرض من أجل قيامهما كونهما تصرف تبرعي ويختلفان من حيث التمليك كون الوصية تنعقد بعد وفاة الموصي عكس الوقف الذي يُعد مُنجزاً حال الحياة، ومن حيث المقدار فالوصية تُحدد في حدود الثلث وذلك وفقاً لما جاء في نص المادة 185 ق أ ج أما عن الوقف فيُجاز للواقف أن يُوقف ما شاء من أمواله.

أما عن آثار العقدين فالوصية تصرف تبرعي يقوم الموصي بتقديم شيء للموصى له دون مقابل بنية التبرع وزوال ملك الموصي وأثر هذا التصرف يعد قائماً إلا بعد موت الموصي، أما ما تعلق بالوقف فيكون مُنسباً على المنفعة فقط دون انتقال الملكية للموقوف له، أما ما يُميز الوقف عن العقد التبرعي الثاني ألا وهو الهبة إذ أن الأول هو حبس العين عن التملك في حين الهبة هي تمليك دون عوض وما يختلف عن الوصية والوقف كونها تمليك حال الحياة ومُنجزة.

وتشجيعاً للمسلمين وحائاً إياهم على التصرف التبرعي الوقفي فقد أقر المشرع الجزائري بعد الخصائص منها الإعفاء من رسوم التسجيل والشهر استناداً لما ورد في المادة 44 من قانون الأوقاف كما أنه غير خاضع لإجراءات نزع الملكية إلا استثناءً.

خاتمة

## خاتمة

ختاما لهذه الدراسة حول خصوصية الأملاك العقارية الوقفية، وبالرجوع إلى تاريخ الأوقاف في الجزائر، نجد أن الجزائريين اهتموا كثيرا بها، وهذا دليل على تمسكهم بعقيدتهم والدين الإسلامي الذي حث كثيرا على عمل الخير والتصدق على الفقراء وغيرهم من المحتاجين، ومن جهة أخرى يدل على اقتناعهم بضرورة التضامن والتكافل الاجتماعي فيما بينهم.

إن المستعمر الفرنسي منذ أن وطأت أقدامه التراب الجزائري عمل على تدمير التركيبة الخاصة بالأوقاف بإصدار العديد من المراسيم والقرارات الجائرة والضاربة عرض الحائط بنود اتفاقية الاستسلام وعهوده الكاذبة، وتمكن بذلك بضم العديد منها ضمن أملاك الدولة الفرنسية فقد ضاعت الكثير من الأوقاف الجزائرية خلال هذه الحقبة المظلمة من تاريخه، والتي استمرت بعد الإستقلال في الفترات الأولى قبل صدور قانون الأوقاف مما جعل البحث عن هذه الأملاك وإعادة تخصيصها لما وُقت من أجله يكاد يكون مستحيلا لولا جهود الدولة الجزائرية في المجال التشريعي والتمويلي.

ومما لا يُختلف فيه في دراسة موضوعي أن الوقف عقدا كسائر العقود التبرعية كالهبة والوصية حيث أنه يشترك مضمونا في كونه تصرف تبرعي ويختلف من حيث التملك والآثار والمقدار كل عقد على حدى.

ومن الخصائص التي شجع بها المشرع الجزائري المسلمين على وقف ريعهم وممتلكاتهم أنه كسائر العقود يُستوجب إفراغه في قالب قانوني من حيث التوثيق والشكلية إلا أنه معفى من رسوم التسجيل والشهر، كما أنه يتمتع بالشخصية الاعتبارية طبقا لما ورد في نص المادة 32 من مشروع قانون المتعلق بالأوقاف

الصادر في أبريل 2025 جاء فيها: "يكتسب الوقف الشخصية المعنوية بمجرد إنشائه".

ورغم تمكن المشرع الجزائري من وضع قوانين تُنظم الوقف إلا أنه ما زالت هناك بعض النقائص التي يجب إرفاقها وذلك مقارنة ببعض قوانين الدول الناجحة مثل تركيا والسودان وماليزيا وعمان، ولقد كان للوقف وما يزال من أهم النظم الأولى في الشريعة الإسلامية، فقد ساهم بجلاء في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وشكل من خلال خصائصه ومرونة أحكامه حقلًا خصبا للإبداع الإنساني في مجال توفير المنافع والخدمات والأعمال الخيرية، وحسن التصرف فيه واستثماره عن طريق معاملات شرعية لما يحقق من أهداف للفرد والمجتمع.

وللمحافظة على الأملاك الوقفية، هذه الثروة التي لو تم استغلالها بعقلانية فإنها ستغطي على نقائص القطاع العام من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وتلعب دورا رائدا في التنمية.

ومن خلال ما سبق، توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج تكمن فيما يلي:

- أهمية الاعتراف بمكانة الوقف في الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية، بتبيان المعالم الوقفية التي كانت موجودة في الجزائر لمحاولة بعثها من جديد، من خلال التفكير في تطويره واستغلال ثرواته وتثمينها.

- ضرورة الاهتمام بتوثيق الأملاك الوقفية حتى لا تكون عرضة للضياع والتسيب. - تحديد مجال تطبيق قانون الأوقاف حتى يسري على الأوقاف العامة دون الأوقاف الخاصة التي أصبحت تخضع للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- الأهمية الاجتماعية للأملاك الوقفية المتمثلة في اعتبارها وسيلة مهمة للتكافل الاجتماعي، بحيث أن للوقف أثر مهم في سد حاجات المجتمع ومتطلباته الملحة، من خلال الوقف على الفقراء والمساكين والمحتاجين، ومن خلال الأعيان الموقوفة كالمستشفيات، المدارس، وآبار المياه.

- الأهمية الاقتصادية تمثلت في اعتبار الوقف وسيلة لتداول المال بين أفراد المجتمع من غير تمييز بينهم، ويعمل على تحريك المال عن طريق المشاريع التي تقوم بها مؤسسة الوقف وبهذا يؤدي إلى التنمية الاقتصادية.

أما عن المقترحات التي انتهت إليها الدراسة، فهي كالتالي:

- العمل على المساهمة في إحياء نظام الوقف، وإحياء مؤسساته في ظل مناقشة قانون الأوقاف الجديد، وانتظار صدوره، في ظل التحولات الهامة في السياسات العامة للدولة وخاصة منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية الرامية إلى النهوض بالأنشطة الخاصة وعلى رأسها الوقف.

- وضع الخطط اللازمة لاستثمار وتنمية الأملاك الوقفية التي تعطلت عن العطاء خلال الفترات الماضية لأسباب تاريخية كثيرة، وتوفير فرص التمويل المناسبة لها.

- الدعوة إلى إنشاء هيئة وطنية وأخرى عالمية للوقف الإسلامي، تجمع في عضويتها الهيئات الوقفية على مستوى العالم الإسلامي، لتقوم بالتنسيق وتبادل المعلومات والبحث عن أفضل السبل لتمير الممتلكات الوقفية والعمل من أجل تدويل الخدمات ومساعدة الدول الأعضاء التي تعاني من شح الموارد الوقفية إضافة إلى دعوة المؤسسات المالية التي تخضع معاملاتها لأحكام الشريعة الإسلامية على المستوى المحلي والدولي للدخول في مشاريع استثمار الأوقاف بالجزائر.

- إيجاد منظومة قوانين وتشريعات فاعلة لتسيير وحماية الأملاك الوقفية، وذلك من خلال إعداد دورات تكوينية مستمرة لوكلاء الأوقاف لتعريفهم بمستجدات موضوع الوقف في جانبه الإداري والقانوني، وذلك بالاستعانة على أساتذة مختصين، وكذا تهيئة الظروف المناسبة أمام الأساتذة المختصين لإجراء دراسات وأبحاث مثمرة في موضوع الوقف وأهميته الاجتماعية والاقتصادية.

ـالحرص على فتح المجال واسعا لتطوير أسلوب إدارة الوقف من خلال نظام فعال للمؤسسات والنظارة الوقفية، في وجود وصاية قوية تضمن المرافقة والتوجيه لـتثـمير الريع وحماية الوقف.

## قائمة المصادر والمراجع

1/ المصادر:

أولاً: القوانين العادية

1. القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02\_05 المؤرخ في 27 فيفري 2005م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، سنة 2005م.
2. القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990م، المتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم.
3. القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق لـ 27 أبريل سنة 1991م المتعلق بالأوقاف.
4. القانون رقم 11/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق لـ 27 أبريل سنة 1991م يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 08 مايو سنة 1991م.
5. القانون رقم 06/25 المؤرخ في 23 محرم 1447هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2025م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، يتعلق بالأوقاف.

ثانياً: الأوامر

1. الأمر رقم 20/62 المؤرخ في 20 أوت 1962م يتضمن حماية وتسيير الأملاك الشاغرة، journal officiel de l etat algerien n7 ، المؤرخ في 21 أوت 1962م.
2. الأمر رقم 283/64، المؤرخ في 17 سبتمبر 1964، يتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، الصادر في ج.ر.ج.ر، العدد 35، سنة 1964م.
3. الأمر رقم 73/71، المؤرخ في 15 ديسمبر 1971م، يتضمن قانون الثورة الزراعية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 97، لسنة 1971م.

4. الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 15 ديسمبر 1971م، المتضمن قانون الثورة الزراعية، ج.ر، العدد 102، لسنة 1971م.
  5. الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج.ر، العدد 90،
  6. الأمر رقم 11/84 الصادر في 09 جوان 1984م يتضمن نظام الوقف، قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الرابعة.
  7. الأمر رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990م يتضمن التوجيه العقاري، ج.ر.ج.ر، العدد 49، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990م.
- ثالثا: المراسيم التنظيمية**
1. المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.
  2. المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 23 مارس 1991م، المتعلق ببناء المساجد.
  3. المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 23 مارس 1991م المتضمن إحداث مؤسسة المسجد.
  4. المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998م يُحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية.
  5. المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 المؤرخ في 28 رجب 1421هـ الموافق لـ 26 أكتوبر 2000م يتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب.
  6. المرسوم التنفيذي رقم 51/03 المؤرخ في 04 فبراير 2003م يُحدد كفايات تطبيق المادة 08 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف.

7. المرسوم التنفيذي رقم 70/14 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق 10 فبراير سنة 2014م، المُحدد لشروط وكيفيات إنجاز الأراضي الوقفية المُخصصة للفلاحة.

#### رابعاً: القرارات

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي القعدة 1419هـ الموافق لـ 02 مارس 1999م يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأموال الوقفية.

#### 2/المراجع:

##### أولاً: الكتب المتخصصة:

1. باوني محمد، أحكام الحجر وعقود التبرعات في الفقه والقانون، ب.ج، الطبعة الثانية، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م.
2. كحيل حكيمة، التنظيم القانوني لعقد الهبة، ب.ج، ط1، الجزائر، 2023م.
3. حمدي باشا عمر، عقود التبرعات الهبة\_ الوصية\_ الوقف، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004م.
4. حيرش نور الهدى، طرق التنفيذ على الملكية العقارية، ب.ج، ب.ط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2023م.
5. شيخ نسيم، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

##### ثانياً: المذكرات الجامعية:

1. بورقذة أم الخير، ماهية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور \_الجلفة\_ الجزائر، السنة الجامعية: 2014\_2015م.

2. بن رزاق مصطفى وقريشي، شروط الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، السنة الجامعية: 2014\_2015م.
  3. حميدة محمد، أحكام الوقف في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية: 2015\_2016م.
  4. حملاوي محمد لمين وفضالة جمال، النظام القانوني للوقف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة الجزائر، السنة الجامعية: 2017\_2018م.
  5. مايا دقايشية، أحكام الرجوع في عقود التبرعات \_دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري\_، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم الشريعة والقانون \_دراسات عليا\_، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية \_قسنطينة\_ الجزائر، السنة الجامعية: 2009\_2010م.
  6. عليم بُشرى، الوصية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي \_تيسمسيلت\_، معهد العلوم القانونية والإدارية، قسم القانون الخاص، الجزائر، السنة الجامعية: 2017\_2018.
- ثالثا: المقالات العلمية:

1. براهيمى عبد الرزاق، فراڭى كوثر، إجراءات إثبات الملكية العقارية الموقوفة فى التشريع الجزائري، مجلة القانون والبيئة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان وجامعة محمد بن أحمد وهران 02، ج 08، ع 14، 2020م.
  2. حمدانى هجيرة، نظرة حول تاريخ الأوقاف فى الجزائر، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، نيسان 2017م.
  3. زغلامي حسية، خصوصية التصرف الوقفى فى التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي الجزائر، ج 06، ع 02، ديسمبر 2021م.
  4. طفياني مخطارية، نزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العامة فى التشريع الجزائري، مجلة أكاديمية دولية فصلية محكمة تعنى بنشر الدراسات والبحوث فى المجال العمراني، جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر، ع 4، ديسمبر، 2017م.
  5. موساوي فايزية، نظام الوقف فى الجزائر \_ من القرن السابع إلى غاية سنة 1962م \_، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة حمه لخضر الوادي الجزائر، ج 7، ع 2، 2023م.
  6. نواورية محمد وعيساوي عادل، ضبط أركان الوقف على ضوء الشرع والتشريع الجزائري، مجلة الباحث فى العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس، ب.م، ع 3، 2020م.
  7. أحمد بن سعيد بن سالم الرمحي ومحمد بن أفلح بن أحمد الخليلى، ضوابط الوقف عند سماحة الشيخ أحمد الخليلى دراسة استقرائية تحليلية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، ب.م، ع 43، أبريل 2024م.
- رابعا: المطبوعات الجامعية

1. بابا وإسماعيل يوسف، دروس في مقياس التصرفات العقارية: الوقف، مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية: 2020\_2021م.

2. دلال الجيلالي، محاضرات في قانون الأوقاف، مطبوعة دروس أُلقيت على طلبة الماستر المستوى الثاني، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي \_الشلف، موسم: 2016\_2017م.

3. زهرة بن عبد القادر، مطبوعة بيداغوجية تحت عنوان عقود التبرعات والتوثيق، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تسيير مؤسسات الزكاة والوقف، كلية الشريعة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، السنة الجامعية: 2020\_2021م.

4. فريدة حديد، محاضرات في مقياس التبرعات، موجهة إلى طلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى \_جيجل، السنة الجامعية: 2021\_2022م.

5. مجده جلول، محاضرات في مقياس الملكية العقارية الوقفية، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، السداسي الأول، 2020\_2021م.

6. نكاع عمار، محاضرات في مقياس نظام الوقف في التشريع الجزائري، مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة 1 الجزائر، السنة الجامعية: 2022\_2023م.

خامسا: المواقع الالكترونية:

1. سعدان عبد المالك، الوقف الإسلامي \_ مفهومه وصوره الحضارية، عبر الرابط التالي: <https://asjp.cerist.dz/en/article/255407> ، تاريخ الإطلاع يوم 26 ماي 2025م، على الساعة 21:15.

# الفهرس

الفهرس

|                                                         |    |
|---------------------------------------------------------|----|
| مقدمة.....                                              | ب  |
| الفصل الأول: طبيعة الوقف في التشريع الجزائري.....       | 10 |
| المبحث الأول: ماهية الأملاك العقارية الوقفية.....       | 11 |
| المطلب الأول: مفهوم الأملاك العقارية الوقفية.....       | 12 |
| الفرع الأول: الوقف عند الفقهاء.....                     | 12 |
| الفرع الثاني: الوقف في الاصطلاح القانوني.....           | 14 |
| الفرع الثالث: مشروعية الوقف.....                        | 17 |
| المطلب الثاني: التطور والتشريعي للأوقاف في الجزائر..... | 20 |
| الفرع الأول: خلال العهد العثماني.....                   | 20 |
| الفرع الثاني: خلال فترة الاحتلال الفرنسي.....           | 25 |
| الفرع الثالث: الأوقاف الجزائرية بعد الاستقلال.....      | 32 |
| المبحث الثاني: قيام الوقف.....                          | 38 |
| المطلب الأول: أركان قيام الوقف.....                     | 40 |
| الفرع الأول: الواقف.....                                | 40 |
| الفرع الثاني: محل الوقف.....                            | 45 |
| الفرع الثالث: صيغة الوقف.....                           | 47 |
| الفرع الرابع: الموقوف عليه.....                         | 51 |

|                                                           |    |
|-----------------------------------------------------------|----|
| المطلب الثاني: تحديد طبيعة الوقف.....                     | 53 |
| ملخص الفصل الأول: .....                                   | 55 |
| الفصل الثاني: خصائص الأملاك الوقفية في الجزائر.....       | 57 |
| المبحث الأول: تمييز الوقف عن غيره من العقود التبرعية..... | 58 |
| المطلب الأول: تمييز الوقف عن الوصية.....                  | 59 |
| الفرع الأول: من حيث التملك.....                           | 61 |
| الفرع الثاني: من حيث المقدار.....                         | 61 |
| الفرع الثالث: من حيث الآثار.....                          | 61 |
| المطلب الثاني: تمييز الوقف عن الهبة.....                  | 61 |
| المبحث الثاني: الخصائص المميزة للأملاك الوقفية.....       | 64 |
| المطلب الأول: التمتع بالشخصية الاعتبارية.....             | 64 |
| الفرع الأول: للوقف ذمة مالية مستقلة.....                  | 65 |
| الفرع الثاني: أهلية التقاضي للوقف.....                    | 65 |
| الفرع الثالث: خروج الوقف من ملكية الواقف.....             | 65 |
| المطلب الثاني: عدم الخضوع لإجراءات نزع الملكية.....       | 68 |
| الفرع الأول: عدم إمكانية التصرف في الملك الوقفي.....      | 71 |
| الفرع الثاني: عدم جواز اكتساب الملك الوقفي بالتقادم.....  | 72 |
| الفرع الثالث: عدم جواز الحجز على المال الموقوف.....       | 73 |
| الفرع الرابع: شهر عقد الوقف المتعلق بالعقار.....          | 75 |

|          |                                                 |
|----------|-------------------------------------------------|
| 76.....  | الفرع الخامس: الوقف معفى من رسوم التسجيل والشهر |
| 78.....  | ملخص الفصل الثاني:                              |
| 80.....  | خاتمة                                           |
| 85 ..... | قائمة المراجع                                   |
| 93.....  | الفهرس                                          |
| 102..... | الملخص                                          |

# المُلخَص

الملخص:

من خلال مضمون بحثي حاولت أن أبرز الخصائص التي تميز الأملاك الوقفية الخاصة باعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية رجوعاً للمادة 32 من مشروع قانون المتعلق بالأوقاف أفريل 2025، وكون الوقف تصرف مؤبد يخرج من ذمة الوقف للموقوف عليهم سواء كانوا أشخاص معنويون أو طبيعيون وعادة ما يكونوا ورثة للواقف، هذا وأن من الأهداف التي سعى لها المشروع الجزائري إصدار مشروع يتعلق بالأوقاف ويُنتظر مصادقته من طرف البرلمان لينشر بالجريدة الرسمية، ويحل محل القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل سنة 1991م.

**الكلمات المفتاحية:** الأملاك الوقفية، الشخصية المعنوية، مشروع يتعلق بالأوقاف.

**Abstract**

Through the content of my research, I tried to highlight the characteristics that distinguish private endowment properties, given that they have a legal personality, in reference to Article 32 of the draft law on .endowments, April 2025

The fact that the endowment is a perpetual transaction releases the responsibility of the endower to the beneficiaries, whether they are legal or natural persons, who are usually the heirs of the endower. One of the objectives sought by the Algerian project is the issuance of a draft law relating to endowments, which is awaiting approval by Parliament to be published in the Official Gazette, and to replace Law No. 91/10 of April 27, 1991.

**.Keywords:** Waqf properties, legal personality, Waqf project